الفصل الرابع:

مَنهَج الاجتهَاد في عَصْر الصَّحَابة

تمهيد

انتقل الرسول ﷺ إلى جوار ربه ، بعد أن كمل الدين ، وتمت النعمة على المسلمين ، تحقيقاً لقوله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتْممْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً ﴾ (١) . وقد بلّغ رسول الله ﷺ ما نزل عليه من رب العباد ، وأدى الأمانة التي عهدت إليه بإخلاص ونصح وإرشاد وتضحية وبذل وعطاء ورضى ، فصلى الله عليه وسلم ، ولم يترك القرآن الكريم دون شرح وتفسير وبيان ، بل بين مجمله ووضح مشكلهُ وفسر مبهمهَ . . حتى وجد صحابته ـ رضوان الله عليهم ـ أجمعين ، فيما تركه بعد وفاته من كتاب الله وسنته الهُدى **الذي** لا شك فيه ، والنور الذي تنجلي به كلُ ظلمة ، والمصدر الذي يُرجع إليه فيما يَجْدُّ من نوازل ووقائع . لأن الاسلام عقيدة ونظام للحياة ، فلا بد من أن يتلمس المجتهدون المؤمنون في نصوصه وأصوله ومقاصده كل التشريعات التي تنظم شؤون الحياة .

ومن المعروف أن الوقائع متجددة ، والأمور متطورة ،والعادات متغيرة بتغير الظروف والأزمان والبقاع . .

---

(١) سورة المائدة الآية / ٣ .

وقد واجه الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ أنواعاً من المشكلات يمكن حصرها في ثلاث مجموعات هي :

أولا : أمورأو وقائعلم ترد فيها نصوص خاصة من القرآن والسنة ، وإن أحاطت بها نصوص عامة على نحو ما .

ثانيا : وقائع لها نظائر أيام الرسول ﷺ في ظروف خاصة ، واقتضت تشريعات معينة وردت بها نصوص ، ثم ان هذه الظروف الخاصة قد تغيرت بعد الرسول ﷺ .

ومن هنا وجب أن ينظر في تطبيق هذه النصوص نظرة نافذةتتحرىمقاصد التشريع ومصالح الناس معا . وهذا يحتاج إلى جهد عقلي يكون مجاله الملاءمة بين النصوص الدينية التي لا يستطيع أحد الغاءها أو نسخها والتي جاءت لخير البشرية وإسعادها ، وبين الظروف الجديدة التي لا يستطيع أحد تجاهلها ، بحيث تؤدي إلى تحقيق مصالح الناس مع الحفاظ على مقاصد التشريع .

ثالثاً : وقائع وردت فيها نصوص متعددة ، متناقضة في ظاهرها ، أو غامضة من حيث المراد منها ، فتحتاج حينئذ إلى جهود متعددة في البحث عن درجة بعض نصوصها ، وتحديد المراد منها بما يدفع كل تناقض أو غموض [1] .

ومن هنانرىأن للصحابة جهوداً عقلية تتصل بالتشريع في المسائل التي لم يرد فيها نصوص خاصة مفصلة ، أو التي وردت فيها نصوص تحتاج عند التطبيق

---

(١) تاريخ المذاهب الاسلامية للشيخ أبي زهرة ٢/٢٠ وما بعدها .

إلى تحري روح التشريع ومصالح الناس في عصرهم ، ثم في المسائل التي وردت فيها نصوص يحمل ظاهرها على التعارض في المعنى ، أو تكون غير ثابتة بصورة قطعية .

وليس التراث الإسلامي في مجال الفقه والتشريع على مر العصور إلا الجهود المتتالية في هذا السبيل .

ثم إن هذه الجهود في مجال التشريع تستلزم فكرة المنهج ، لأن معنى المنهج هو الطريقة المتبعة ، ولا نتصور جهوداً عقلية دون طريقة متبعة في التفكير ، وإلا كانت جهوداً ضائعة . متشتتة لا تؤدي إلى غايتها ، لأن العقل الإنساني حين يفكر في شيء مايتحرىأن يصل إلى هدفه عن طريق مقدمات تتبعها نتائج ، وأسباب تستتبع مسببات .

لكن مجال النظر العقلي تكثر فيه الاعتبارات ، ويختلف المفكرون فيما بينهم في أخذهم ببعضهاورفض بعضهاالآخر،فمايقبلهأحدهممنالاعتبارات قد يرفضه الآخر ، أو لا يخطر على باله أصلاً .

ولذا فإن مناهج التفكير تختلف ، وتختلف النتائج تبعاً لذلك ، وعلى هذا فإننا نواجه منهجين للاجتهاد في عهد الصحابة :

الأول : منهج عام ارتضاه المجتهدون منهم ولم يخرجوا عنه .

والثاني : منهج خاص لكل فرد أو جماعة لاختلاف طرق التفكير لديهم ، وأيضاً لاختلاف تقديرهم للظروف والملابسات للحادثة التي جدت .

وإليك الكلام عن كل من المنهجين العام والخاص :

المنهج العام للاجتهاد

كان الصدر الأول من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ إذا عرضت لهم الحادثة عرضوها أولا على كتاب الله عمدة الشريعة وكتابها ملتمسين لها الحكم فإن وفقوا في العثور عليه والاهتداء إليه عضوا عليه بالنواجذ لا يحيدون عنه قيد شعرة ولا يرضون به بديلاً . وإلا عرضوها على سنة رسول الله ﷺ سائلين عن أقواله باحثين في أفعاله مقتصين لتقريراته ، فإن وجدوا المناسب كان فرحهم به لا يعدله فرح ، وسرورهم به لا يعدله سرور .

وإن أعياهم البحث ولم يجدوا بغيتهم في نصوص الكتاب والسنة [1] . اجتهدوا بآرائهم ، وبذلواقصارى جهدهم في إيجاد حكم لا يعارضهما بوجه ، بل يسير في فلكهما ولا يخرج عنهما .

يقول الشيخ (محمد أبو زهرة) موضحاً منهج الصحابة في الاجتهاد : « وإن منهم من كان يجتهد في حدود الكتاب والسنة ، ومنهم من كان يتجاوز تلك الحدود إلى القياس غالباً ، كعبد الله بن مسعود ، وعلي رضي الله عنهما ، أو إلى المصلحة في الغالب مثل عمر رضي الله عنه » [2] .

بينما يرى الشيخ محمد الخضري أن اجتهادهم قد اقتصر على القياس فيقول في تحديد منهجهم العام :

---

(١) أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ١/٦١ ـ ٦٢ .

(٢) تاريخ المذاهب الاسلامية ٢/٢٢ .

«كانت مصادر الأحكام في ذلك العصر أربعة : الكتاب وهو العمدة ، والثاني السنة ، والثالث القياس أو الرأي وهو فرعهما ، والرابع الاجماع».

ويقول في موطن آخر : « وكانت ترد على الصحابة أقضية لا يرون فيها نصاً من كتاب أو سنة وإذ ذاك كانوا يلجأون إلى القياس ، وكانوا يعبرون عنه بالرأي . . . وعلى كل حال فان فتواهم التي استندوا فيها إلى الرأي قليلة جداً »[1] .

ولكني أرى أن استعمالهم للاجتهاد كان بمعانيه الواسعة التي تشمل القياس وغيره كمراعاة المصلحة وسد الذريعة والحكم بالبراءة الأصلية . . وغير ذلك مما وضع له قواعد وعرف بأسماء خاصة فيما بعد عصرهم ـ رضي الله عنهم وأرضاهم .

قال الشيخ السايس في كتابه (تاريخ التشريع) إن الصحابة رضوان الله عليهم ـ قد نظروا في دلالات النصوص واستعملوا الرأي ، وكانوا يطلقونه على ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات ، وإن الاجتهاد عندهم يشمل القياس ، والاستحسان والبراءة الأصلية وسد الذرائع ، والمصالح المرسلة[2] .

وهكذا نجد أن الآراء تكاد تكون متضافرة في أن للصحابة رضوان الله عليهم منهاجاً متميزاً في استنباط الأحكام من النصوص أو بالقياس أو بإعمال الرأي واعتبار المصلحة بالإضافةإلى اتصافهم بالملكة الفقهية القوية التي

---

(١) تاريخ التشريع للشيخ محمد الخضري ص ٨٧ ـ ٨٩ .

(٢) تاريخ التشريع الاسلامي ص ٨٠ بتصرف بالعبارة .

اكتسبوها من صحبتهم للرسول ﷺ ، فقد عاشوا في عصر القرآن وشاهدوا أسباب نزول الآيات ، وسمعوا أحاديث رسول الله ﷺ ، وتفهموا عللها وغاياتها ، كما أنهم كانوا مدركين لمقاصد التشريع ومزاياه ، عارفين بعلل الأحكام ، وهذا كله أكسبهم قوة حاذقة بالفقه ، فضلا عن كونهم أهل فصاحة وبيان ، وبذلك لا نجدهم قد وضعوا قواعد أصولية ينتهجون نهجها في الاستنباط لعدم شعورهم بالحاجة إليها .

وإليك نماذج من اجتهادهم الفردي ثم الجماعي ثم أمثلة من اختلافهم في الاجتهاد بالرأي .

نماذج من الاجتهاد الفردي للصحابة :

المسألة الأولى : تفسير الكلالة :

ذكرت كلمة (الكلالة) في نصين من سورة النساء أولهما قوله تعالى : ﴿ وَانْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ . وَصِيَّةً مِنَ اللهِ ، وَاللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ (١) . والثاني قوله تعالى : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ، قُلِ اللهُ يفتيكم فِي الْكَلاَلَةِ، إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْس لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَاتَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾(٢).

وكأنَّ الصحابة لم يفهموا المراد منها ، فسألوا أبا بكر فقال رضي الله عنه : أقول فيها برأيي ، فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأ فمني ومن

---

(١) سورة النساء الآية (١٢) .

(٢) سورة النساء الآية (١٧٦) .

الشيطان ، أراه ما خلا الوالد والولد . فلما استخلف عمر قال : إني لأستحيي من الله أن أرد شيئاً قاله أبو بكر [1] .

وهذه الرواية تدل على أنه كان يرى أن الميت نفسه يسمى كلالة إذا لم يترك والداً ولا ولداً . والآية الأولى [2] على هذا التفسير تعني ميراث الاخوة لأم . والآية الثانية [3] تعني ميراث الإخوة الأشقاء أو لأب حين يموت الميت ولا يترك والداً ولا ولداً والله أعلم .

ويتبين لنا أن أبا بكر رضي الله عنه استند في تعريف الكلالة على جملة ما فهمه من الآيتين الكريمتين ، وقد كان ألصق الناس برسول الله ﷺ .

المسألة الثانية : إسناد الخلافة إلى عمر بن الخطاب :

لا نجد في نصوص التشريع الإسلامي صورة مفصلة لكيفية إسناد أمر المسلمين للخليفة ، أهو نظام يقوم على مجلس شورى ، أم نظام يقوم على الانتخاب المباشر لرئيس الدولة ، أم انتخاب من قبل هيئة منتخبة بدورها ؟ وغير ذلك من الأنظمة التي عرفتها المجتمعات الحديثة ، إلا أنه ثبت في السنة النبوية أن الرسول ﷺ قد طلب البيعة من المسلمين على الجهاد في سبيل الله ، وعلى نصرة هذا الدين ، وعلى بذل النفس والنفيس لحماية الدعوة الإسلامية ، وقد بايع المسلمون الرسول ﷺ عند العقبة الأولى والثانية وعند شجرة الرضوان [4] على السمع والطاعة .

فيمكن أن يستأنس المسلمون بالسنة من حيث مبدأ الانتخاب والمبايعة ،

---

(١) انظر أعلام الموقعين ج ١ ص ٢٠٤ ، أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ١٠٤

(٢) الآية (١٢) من سورة النساء .

(٣) الآية (١٧٦) من سورة النساء .

(٤) انظر السيرة النبوية لابن هشام ٢/٧٥ ـ ٧٧ .

لا من حيث الكيفية . . لأن الرسول ﷺ حينما انتقل إلى الرفيق الأعلى لم يحدد شخصاً يخلفه ولا طريقة معينة للاستخلاف [1] .

وقد ورد في شرح نهج البلاغة : (اتفق شيوخنا كافة المتقدمون منهم والمتأخرون ، والبصريون والبغداديون على أن بيعة أبي بكر بيعة صحيحة شرعية ، وأنها لم تكن عن نص . وإنما كانت بالاختيار الذي ثبت بالاجماع)[2] .

ولكن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ في آخر عهده بالدنيا عهد بالخلافة إلى عمر ابن الخطاب ،حرصاً على مصلحة المسلمين في لم شملهم وتوحيد كلمتهم ، وهو بعمله هذا يعتبر مجتهداً في حفظ وحدة المسلمين . وقد نقل الواقدي عن أشياخه : أن أبا بكر لما اشتد به المرض دعا عثمان بن عفان ، فقال : اكتب : بسم الله الرحمن الرحيم : هذا ما عهد أبو بكر بن أبي قحافة في آخر عهده بالدنيا ، خارجاً منها ، وعند أول عهده بالآخرة داخلاً فيها حيث يؤمن الكافر ، ويوقن الفاجر ، ويصدق الكاذب ، إني استخلفت عليكم بعدي عمرَ بن الخطاب ، فاسمعوا له وأطيعوا . وإني لم آل الله ورسوله ودينه ونفسي وإياكم إلا خيراً . فإن عدل فذلك ظني به وعلمي فيه . وإن بدل فلكل امرىء ما اكتسب والخيرَ أردتُ ، ولا أعلم الغيب قال تعالى : ﴿ وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ [3] .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

---

(١) انظر تاريخ الطبري ج ٢ ص ٤٣١ .

(٢) شرح نهج البلاغة ج ١ ص ٧ لابن أبي الحديد ت ٦٥٦ هـ تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم دار احياء الكتب العربية ١٩٥٩م .

(٣) الآية (٢٢٧) من سورة الشعراء .

ثم أمر بالكتاب فختمه وخرج به مختوماً ، فقال عثمان للناس : أتبايعون لمن في هذا الكتاب ؟ قالوا : نعم ! فبايعوا ثم دعا أبو بكر عُمرَ خالياً فأوصاه ثم خرج . فرفع أبو بكر يديه وقال : اللهم إني لم أرد بذلك إلا صلاحهم وخفت عليهم الفتنة ،واجتهدت لهم رأيي ، فوليت عليهم خيرهم ، وأحرصهم على ما أرشدهم . وقد حضرني من أمرك ما حضر فاخلفني فيهم فهم عبادك [1] .

وعلى هذا يتبين أن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ كان حريصاً على تطبيق النصوص من كتاب أو سنة ، ملتزماً ما فهمه منها ، وهو الذي عاصر التنزيل من بدئه إلى تمامه ، فإن لم يجد نصاً واضحاً يحكمه في القضية استعان بالله واجتهد برأيه ، جاعلاً وجهته تحقيق مقاصد الشرع ومصلحة المسلمين العامة بما يحفظ عليهم دينهم وقوتهم ووحدتهم .

المسألة الثالثة : قضاء ابن مسعود في المُفَوضَة :

روى علقمة [2] عن ابن مسعود ، أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ، ولم يَفْرِضْ لها صَدَاقاً ، ولم يدخل بها حتى مَاتَ ، فقال ابن مسعود : لها مثلُ صَدَاقِ نسائها لا وَكْسَ [3] ولا شَطَطَ [4] ، وعليها العِدَةُ ولها الميراثُ ، فقام

---

(١) انظر تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص ٦٨ ـ ٦٩ ، وانظر تاريخ الطبري ج ٤ ص ٥٤ ط المحسنية .

(٢) علقمة بن قيس ابي شبل بن مالك من بني بكر بن النخعي ، روى عن عمر وابن مسعود ، وهو تابعي جليل . اشتهر بحديث ابن مسعود وصحبته ، وهو عم الأسود النخعي ، مات سنة احدى وستين .

(٣) وكس : بفتح الواو وسكون الكاف ، وسين مهملة . وهو النقص : أي لا ينقص من مهر نسائها .

(٤) ولا شطط : بفتح الشين وبالطاء المهملة : وهو الجور ، أي لا يجار على الزوج بزيادة مهرها على نسائها .

مَعْقِلُ بنُ سِنَان الأشْجَعِيُّ [1] فقال : قضى رسولُ الله ﷺ في بَرْوَعَ بِنتِ وَاشِقٍ ، امرأةً منا ، مثلَ ما قَضيْتَ فَفَرح بها ابن مسعود [2] .

المسألة الرابعة : قضاء زيد بن ثابت فيمن مات عن زوج وأبوين :

قال عكرمة : أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين ، فقال : للزوج النصف ، وللأم ثلث ما بقي وللأب بقية المال . فقال : تجده في كتاب الله أو تقوله برأيك ؟ قال : أقوله برأيي ، ولا أفضل أماً على أب [3] .

المسألة الخامسة : قياس ابن عباس الأضراس على الأصابع ، وقال : عَقْلُها سواءٌ ، اعتبروها بها . [4]

نماذج من الاجتهاد الجماعي

من المعلوم أن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ قد أجمعوا على أنواع من القياس نشير إلى أمثلة منها :

---

(١) معقل بن سنان بن مظهر الأشجعي صحابي ، من القادة الشجعان ، كانت معه راية قومه يوم حنين ، ويوم فتح مكة ، وسكن الكوفة ، وقدم المدينة وكان موصوفاً بالجمال حتى أن امرأة أنشدت :

أعوذ برب الناس من شر معقل
إذا معقل راح البقيع مرجلاً

فسمع بهذا البيت عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فنفاه إلى البصرة كي لا يَفْتِنَ نساء المدينة . وقتل في وقعة الحرة سنة ٦٣ هـ ـ ٦٨٣ م . (انظر الإصابة ، وتهذيب التهذيب ج ١٠ ص ٢٣٣ وجمهرة الأنساب من ص ٢٣٨ ، واسم جده فيه مظاهر ، الأعلام للزركلي ١٨٧/٨) .

(٢) أعلام الموقعين ٨١/١ ، سبل السلام ١٦٢/٣ ، سنن أبي داود ٣١٩/٢ ، المجتبى للنسائي ٨٨/٢ .

(٣) أعلام الموقعين ٢٠٥/١ . والذي يبدو واضحاً أن زيداً قد اعتمد في قضائه هذا على كتاب الله تبارك وتعالى حيث يقول : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَواه فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ النساء / ١١ ، ويقول جل ثناؤه : ﴿ولكم نصف ما تَرك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد ﴾ . النساء / ١٢ .

(٤) أعلام الموقعين ٢٠٥/١ . (في كل اصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الابل ، وفي السن خمس من الابل) (بلوغ المرام ص ٢٨٠) .

(١) **صيد ماعدا** الكلب من الجوارح قياساً على الكلب المستفاد من قول الله تعالى : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ (١) .

(٢) **قياس رمي** المحصنين على رمي المحصنات في وجوب حد القذف على الرامي المستفاد من قوله تباك وتعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِيْنَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدَاً وَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ﴾ (٢) .

(٣) **عقوبة شرب الخمر** :

حرمت الخمر بنص القرآن الكريم (٣) لكنا لا نجد فيه عقوبة محددة لشاربها ، ونجد في السنة (أُتِيَ النبي ﷺ برجل قد شَرِبَ فقال : اضربوه ، قال أبو هريرة : فمنا الضارب بيده ، والضارب بنعله ، والضارب بثوبه (٤) .

وروى أبو يوسف : (جلد رسول الله ﷺ أربعين ، وأبو بكر الصديق أربعين ، وكملها عمر بن الخطاب ثمانين . . وكل سنة) (٥) .

وروى البخاري ومسلم وأحمد عن السائب (٦) بن يزيد قال : (كنا نؤتىٰ

---

(١) سورة المائدة الآية / ٤ . (كالكلب والفهد والصقر والشاهين والبازي إلا الكلب الأسود) .

(٢) سورة النور الآية ٧ .

(٣) وهو قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمنوا إِنَّمَا الْخَمْرُ والميسر وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . إِنَّمَا يُرِيْدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ويصُدكَم عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ وَأَطِيْعُوا اللهَ وَأَطِيْعُوا الرَّسُولَ واحْذَرُوا، فَإِنْ تَوَلَّيْتُم فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلاَغُ الْمُبِينُ ﴾ الآيات (٩٠، ٩١، ٩٢) من سورة المائدة . وانظر تفسير القرطبي ج ٦ ص ٢٨٦ .

(٤) رواه أحمد والبخاري وأبو داود . انظر نيل الأوطار ج ٧ ص ٣١٤ . بلوغ المرام / متفق عليه .

(٥) انظر الخراج ص ٩٩ . وروى مسلم عن علي بن أبي طالب أنه قال : ما رواه أبو يوسف . انظر الأحكام لابن حزم ج ٤ ص ١٥٧ ، ١٥٨ ، بلوغ المرام ص ٥١٦،٣٠١ وما بعدها .

(٦) السائب بن يزيد بن سعيد الكِنْدي توفي ٩١ هـ صحابي كان مولده قبيل السنة الأولى من الهجرة وكان =

بالشارب عهد الرسول ﷺ ، وفي إمرة أبي بكر وصدراً من إمرة عمر ، فنقوم اليه نضربه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا ، حتى كان صدراً من إمرة عمر فجلد فيها أربعين ، حتى عتوا فيها وفسقوا جلد ثمانين) .

هذه هي الروايات التي وردت في عقوبة شرب الخمر ، ونرى في رواية أبي هريرة أن الرسول ﷺ قال : اضربوه دون أن يحدِّد المقدار ، والكيفية ، والآلة ، فمنهم الضارب بيده ، والضارب بنعله ، والضارب بثوبه .

وفي رواية السائب بن يزيد أيضاً مثل ذلك ليس في عهد الرسول ﷺ فقط ، بل في خلافة أبي بكر وصدراً من عهد عمر ، حيث كان يؤ تى بالشارب فيضربونه بأيديهم ونعالهم وأرديتهم ، ثم إن عمر جلد في أربعين بالتحديد ، حتى عتوافيها زادها إلى ثمانين ، وعلى هذه الرواية بالإضافة إلى رواية أبي هريرة ـ نجد أن عمر هو الذي حدد العقوبة تحديداً مفصلاً ، حيث جعلها أربعين ثم ثمانين ، وحيث جعلها جلداً (أي بسوط أو ما يشبهه) .

لكن في الرواية التي ذكرها أبو يوسف ـ وتؤ يدها رواية ابن حزم عن مسلم عن علي ـ أن رسول الله ﷺ جلد أربعين وجلد أبو بكر أربعين قبل عمر .

وفي رواية ذكرها البخاري ومسلم وأحمد أن الرسول ﷺ جلد بالجريد والنعال (بدون تحديد العدد) وأن أبا بكر جلد أربعين .

ونحن أمام هذه الروايات نقول: إنها جميعها صحيحة ، وإن الرسول ﷺ حدد أربعين في حالة أو اثنتين ، لكن ليس في كل الحالات كما تدل عليه باقي الروايات الصحيحة ، ثم لا نجد في هذا القول ما يعارض تصورنا للأمر ، لأن

= مع أبيه يوم حج النبي ﷺ حجة الوداع واستعمله عمر على سوق المدينة وهو آخر من توفي من الصحابة الاعلام ٣٢/ ١١٠ .

تحديد الرسول ﷺ مرة، وتركه التحديد مرات، دليل قوي على أنه لم يكن هناك مقدار معين بمعنى الحد الشرعي الملزم في كل الحالات. فكان الرسول ﷺ يرى مرة أن ما فيه المصلحة في حالة هو الضرب غير المحدد بالثياب أو بالنعال أو بالأيدي، ويرى مرة أخرى أن المصلحة في الضرب المحدد مرة بأربعين، ومرة بالجريد، وهكذا تبعاً لحالة الشارب، وعلى هذا نستطيع أن نقول ان تحديد الصحابة أو بعضهم ضرب الرسول ﷺ بأربعين إنما جاء على أساس المرة أو المرتين التي رأى فيها الرسول ﷺ تحديد أربعين.

وكيف يكون حداً مقرراً وقد ثبت أن الرسول أمر بمطلق الضرب دون أن يحدد لكل منهم المقدار الذي يجب أن يتوقف عنده ؟ أوليست الزيادة على الحد تعدياً له ؟ كما أن النقصان عنه يخرجه عن حقيقة الحد .

على ضوء هذا التصور نستطيع أن نقبل كل ما روي في هذا الشأن على أنه حديث صحيح ، ونستطيع أيضاً أن نقبل ما روي عن علي ـ رضي الله عنه ـ من أن الرسول ﷺ جلد أربعين ، ثم ما روي من أنه لم يعين مقداراً لهذا الحد يطبق في كل الحالات .

ولنتأمل قول علي في الرواية التي أوردها ابن حزم « وكلٌ سنةٌ» تعقيباً على أن الرسول ﷺ جلد أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين ، وجلد عمر ثمانين . ألا يشعر قولُه هذا بأن الرسول ﷺ لم يحدد ذلك المقدار تحديداً التزم به في كل مواقفه ، وبالتالي لم يلتزم به المسلمون بعده ، وإلا فكيف تكون مجاوزة عمر له سنة هي الأخرى ؟

وعلى هذا نستطيع أن نقرر أن عقوبة الشارب في عهد رسول الله ﷺ لم تكن حداً مقرر العدد .

ثم اتفق الصحابة في عهد عمر رضي الله عنه على أن يكون حدُّ شارب الخمر ثمانين ، وسندهم في هذا المصلحة الداعية إلى مزيد من الزجر عن شرب الخمر ، وذلك بسبب تتابع الناس في الشرب ، واستهانتهم بما قد يلحقهم بسببه من أذى طفيف ، وهو أمر ظهر بعد وفاته ﷺ عندما اتسعت رحاب الدولة الاسلامية وفُتِحَتْ أبوابُ المالِ والغنى على المسلمين .

قال الغزالي ـ رحمه الله ـ (. . . وتوالت على عمر ـ رضي الله عنه ـ الكتب من أطراف البلاد بتتابع في الفساد وشرب الخمر واستحقار هذا القدر من الزجر فجرى ما جرى في معرض الاستصلاح تحقيقا لزجر الفساق) [1] .

روى الدار قطني عن ابن عباس بسند متصل :«أن الشراب كانوا يُضربون في عهد رسول الله ﷺ بالأيدي والنعال والعصي حتى توفي رسول الله فكان أبو بكر يجلدهم أربعين حتى توفي ، ثم كان عمر من بعده يجلدهم كذلك أربعين حتى أُتي برجل من المهاجرين الأولين ، وقد شَرب فأَمر به أن يُجلد ، فقال : لم تجلدني ؟ بيني وبينك كتابُ الله .

فقال عمر : وأيّ كتاب الله تجد ألا أجلدك ؟

فقال له : إن الله تعالى يقول في كتابه : ﴿ لَيْسَ عَلَىٰ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا ، وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [2] . فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا ، شهدت مع رسول الله ﷺ بدراً وأحداً والخندق والمشاهد .

---

(١) انظر شفاء الغليل ص ١٨٩ وما بعدها .

(٢) الآية (٩٣) من سورة المائدة .

فقال عمر: الا تردون عليه ما يقول؟

فقال ابن عباس : إن هؤلاء الآيات أنزلن عذراً لمن غبر ، وحجة على الناس لأن الله تعالى يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّما الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [1] فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، فإن الله نهاه عن أن يشرب الخمر .

فقال عمر : صدقت ، ماذا ترون ؟ . .

فقال علي رضي الله عنه كلمته المشهورة : إنه إذا شرب سَكر وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، وحد المفتري ثمانون جلدة . فأمر به عمر فجُلد ثمانين » . [2]

وروى أبو يوسف أنه أتي إلى عمر برجل قد شرب خمراً في رمضان فضربه ثمانين وعزَّره عشرين . [3]

ومن ثم ذهب الجمهور إلى أن عقوبة الشارب ثمانون ودليلهم تشاور عمر والصحابة لما كثر في زمانه شرب الخمر ، وإشارة علي -رضي الله عنه -عليه بأن يجعل الحدَّ ثمانين قياساً على حد الفرية . [4]

والروايات تجمع على أمرين :

(الأول) أن عمر لم يفكر في زيادة العقوبة إلا بعد أن هانت الأربعون

---

(١) الآية (٩٠) من سورة المائدة .

(٢) تفسير القرطبي ج ٦ ص ٢٩٧ وما بعدها . ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون﴾

(٣) انظر الخراج ص (١٦٥) .

(٤) انظر بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٧١ ، نيل الأوطار ج ٧ ص ٣٢٢ .

عليهم فتحاقروا العقوبة ، وأقبلوا على الخمر ، وأكثروا منها ، وعتوا فيها ، وفسقوا ، على حد تعبير السائب بن يزيد ، ووصل الأمر ببعضهم إلى محاولة التأول الخاطىء لآيات القرآن تبريراً لشربهم ، فخاف عمر رضي الله عنه من هذا الاجتراء أن يأخذ صورة جماعية ، فرأى أن يفكر ومعه المسلمون في علاج حاسم سريع .

(الثاني) أن عمر لم يجلد الثمانين إلا بعد أن استشار جمع الصحابة ، فأشار علي وغيره من الصحابة بأن يزيدها إلى ثمانين ، واستند إلى القياس على الافتراء والقذف ووافقه جمهور الصحابة سكوتاً . (١)

فكان إجماعاً من المسلمين على تحديد عقوبة شارب الخمر بالجلد ثمانين

يقول الشاطبي ـ رحمه الله ـ : اتفق الصحابة على حد شارب الخمر ثمانين ، **وإنما مستندُهم فيه الرجوع إلى المصالح ، والتمسك بالاستدلال المرسل** ، قال العلماء : لمْ يكن فيه في زمان الرسول ﷺ حد مقرر ، وإنما جرى الزجر فيه مجرى التعزير . ولما انتهى الأمر إلى أبي بكر قرر على طريق النظر بأربعين ، ثم انتهى الأمر إلى عمر ، فتتابع الناس ، فجمع الصحابة فاستشارهم فقال علي : من سكر هذىٰ ومن هذىٰ افترى ، فأرى عليه حد المفتري . (٢)

ثم يقول في تفسير هذا القياس : ووجه إجراء المسألة على الاستدلال

---

(١) انظر منهج عمر للدكتور بلتاجي ص ٢٧٦ .

(٢) يعني حد القذف وهو ثمانون . انظر سورة النور الآية (٤) .

المرسل أن الصحابة ، أو الشرع ، يقيم الأسباب في بعض المواضع مقام المسببات ، والمظنة مقام الحكمة . [1] يعني مظنة الافتراء .

(٤) **قياس العبد على الأمة** في تنصيف حد الزنا لورود الحكم فيها بقول الله تبارك وتعالى : ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَاتِ مِنَ العذاب ﴾ . [2]

فدخل في هذا الحكم العبد قياساً عند الجمهور . [3]

هذه بعض النماذج **التي اتفق عليها الصحابة الكرام ، فكانت إجماعاً منهم** ، وهناك مسائل أخرى اختلف اجتهادهم فيها نعرض لبعضها فيما يأتي .

أمثلة من اختلافهم في الاجتهاد بالرأي :

ما إن تقرر مبدأ الاجتهاد إلا وسارع إليه فقهاء الصحابة ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ وتمسكوا به في كل ما يجدّ من نوازل وما يقع من حوادث ، لا يثنيهم عن الاجتهاد تعرض أحدهم للواقعة بالاجتهاد ، فكان كل واحد منهم يجتهد حسب ما فتح الله عليه لا يمنعه من اجتهاده اجتهاد خليفة أو امام أو غير ذلك . لأن قصد الجميع الوصول إلى الحق مهما كان ، لأجل ذلك نجد كثيراً من المسائل الخلافية مبنية على الاجتهاد والرأي وحدة النظر ، وإليك أمثلة على ذلك :

١ ـ المسألة الأولى :

الاختلاف في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها :

---

(١) الإعتصام ج ٢ ص ٢٩١ ، ٢٩٢ .

(٢) سورة النساء الآية /٢٥ .

(٣) اعلام الموقعين ١ /٢٠٥ .

أفتى عمر بن الخطاب وابن مسعود بأن الحامل المتوفى عنها زوجها تنتهي عدتها بوضع الحمل .

أما علي وابن عباس ـ رضي الله عنهم جميعاً ـ فقد ذهبا إلى أنها تعتد بأبعد الأجلين .

وسبب هذا الاختلاف ما يبدو للمجتهد من تعارض في حكم نصين عامين، أحدهما يجعل عدة المطلقة الحامل وضع الحمل، وهو قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَأُولَاتُ ٱلأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرَاً ﴾ (١)

والثاني يجعل عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً من غير تفريق بين الحامل والحائل ، وهو قوله عز من قائل : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجَاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَاً . فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ واللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ . (٢)

٢ ـ المسألة الثانية : الاختلاف في انتهاء عدة المطلقة :

أفتى ابن مسعود ووافقه ابن عمر بأن المطلقة لا تخرج من عدتها ، إلا إذا اغتسلت من الحيضة الثالثة .

وأفتى زيد بن ثابت بأنها تخرج من العدة بمجرد دخولها في الحيضة الثالثة .

ومنشأ الاختلاف في ذلك اختلافهم في القرء ، أهو الطهر أم الحيضة ؟ واللفظ مشترك بين المعنيين :

---

(١) سورة الطلاق الآية الرابعة .

(٢) سورة البقرة الآية (٢٣٤) .

وقد وردت الكلمة في قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِيْ أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاَحاً ، وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ . وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ، وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ . (١) فتمسك كل فريق بما سكن إليه قلبه في هذه المسألة . (٢)

٣ ـ **المسألة الثالثة** : ميراث الأبوين مع أحد الزوجين :

قال الله تعالى في ميراث الأبوين : ﴿ولأبويهلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِهِ الثُّلُثُ ﴾ . (٣)

وعلى هذا تأخذ الأم ثلث التركة ، ويأخذ الأب الباقي تعصيباً ، إذا مات الميت ولم يكن له ولد ، وورثه أبواه ، ولكن كيف نورث الأبوين اذا كان معهما أحد الزوجين :

روي عن علي وعمر وابن مسعود وعثمان وزيد بن ثابت أن الزوج أو الزوجة يأخذ نصيبه المفروض ، وتأخذ الأم ثلث الباقي ، ويأخذ الأب ما بقي .

أما ابن عباس فقال : للزوجة أو للزوج ميراثهما ، وللأم الثلث كاملاً أي ثلث التركة كلها ، لا ثلث الباقي بعد أحد الزوجين ، وما بقيفللأب وقال : لا أجد في كتاب الله ثلث ما بقي ، ووافقه ابن سيرين . (٤)

---

(١) سورة البقرة /٢٢٨ .

(٢) تفسير آيات الأحكام للشيخ السايس ١ /١٢٨ .

(٣) سورة النساء /١١ .

(٤) انظر تفسير أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ١٠١ ، تفسير القرطبي ج ٥ ص ٥٦ ، ٥٧ .

والـواقع أن كـلا من الرأيين يستنـد إلى قـولـه تعـالى في الآيـة السابقة : ﴿ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ ، فالرأي الأول يقوم على أن الأم لها ثلث ما تشترك في ميراثه مع الأب ، سواء كانت الشركة لهما أو كان معهما أحد الزوجين بعد أن يأخذ نصيبه ، وللأم أن تأخذ ثلث الموروث بينها وبين الأب كما نصت الآية .

والرأي الثاني : وهو رأي ابن عباس يقوم على أن للأم الثلث بنص الآية ، فيجب أن تأخذ ثلث جميع التركة ، ولو كان معهما أحد الزوجين ، أما ثلث الباقي فلا يجده فرضاً مما ذكر في القرآن الكريم .

ولكل من الرأيين وجهة معقولة في فهم النص وتأويله .

ويقول القرطبي : ومن الحجة لأصحاب الرأي الأول : أن الأبوين إذا اشتركا في الوراثة ليس معهما غيرهما كان للأم الثلث ، وللأب الثلثان وكذلك إذا اشتركا في النصف الذي يفضل عن الزوج كانا فيه كذلك على ثلث وثلثين . وهذا صحيح في النظر والقياس . (١)

وأما ابن عباس فيتمسك بحرفية (الثلث) فيها على أنه ثلث التركة ، لا فرق بين أن يكون مع الأبوين أحد الزوجين أو لا يكون .

المسألة الرابعة : عدد طلقات الحرة المتزوجة للعبد .

أفتى عثمان بن عفان بن ثابت بأن الحرة التي تكون زوجة للعبد تحرم الحرمة المؤبدة بطلقتين وخالفهما علي رضي الله عنه فقال : لا تحرم إلا بثلاث تطليقات . أما الأمة التي تكون زوجة للحر فتحرم بطلقتين ، فهؤلاء

---

(١) تفسير القرطبي ج ٥ ص ٥٦ وما بعدها ، وانظر أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ١٠١ .

المفتون بعد اتفاقهم على تنصيف حقوق العبد اختلفوا هل يعتبر الطلاق بالزوج أو بالزوجة ، فرأي عثمان وزيد أنه يعتبر بالزوج لأنه الموقع للطلاق ، ورأي علي كرم الله وجهه أنه يعتبر بالزوجة لأنها الواقعُ عليها الطلاق . [1]

المسألة الخامسة :

تزوجت مطلقة في عدتها في عهد عمر بن الخطاب (وهذا منهي عنه بنص القرآن) فضرب عمر الزوج بمخفقته ضربات ، وفرق بينهما وقال : أيما امرأة نُكِحَتْ في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما واعتدت بقية عدتها من الأول ثم كان خاطباً من الخطاب ، وإن كان قد دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت عدتها من الآخر ، ثم لم ينكحها أبداً . وقال علي : إذا انقضت عدتها من الأول تزوجت الآخر إن شاء وهكذا فقد اختلفا في تأبيد الحرمة على الزوج الثاني بعد أن يكون قد دخل بالزوجة المعتدة ، وليس في نصوص الكتاب ما يؤيد واحداً منها ، إلا أن عمر أخذ بقاعدة الزجر والتأديب ، وعلياً أخذ بالأصول العامة . [2]

المسألة السادسة : الطلاق في مرض الموت

طلق عبد الرحمن بن عوف زوجته وهو مريض فورثها عثمان منه بعد انقضاء عدتها . وروي أن شريحاً كتب إلى عمر بن الخطاب في رجل طلق امرأته ثلاثاً وهو مريض فأجاب أن ورثهَا ما دامت في عدتها ، فإذا انقضت العدة فلا ميراث لها . فبعد اتفاقهما على أن طلاق المريض لا يزيل الزوجية بصفتها سبباً موجباً للإرث ، جعل لذلك عمر حداً وهو العدة ولم يجعل له عثمان حداً

---

(١) انظر تاريخ التشريع للشيخ الخضري ص ٦٠ ، وتاريخ التشريع للسايس ص ٦٧ .

(٢) انظر تاريخ التشريع للشيخ محمد الخضري ص ٩٠ ، أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٥٠٤ وج ٢ ص ٢٠٢ .

وليس في المسألة نص يرجع اليه . [1]

المسألة السابعة : الطلاق الثلاث بلفظ واحد :

الأصل في الطلاق أن يكون متفرقاً ، مرة بعد مرة ، قال الله تعالى : ﴿ الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ . [2] والحكمة في تفريق الطلقات أن يكون للزوج فرصة يراجع فيها نفسه ، في أمر هذه العلاقة التي يحرص الشارع على استمرارها ، وبعد المرتين يقول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا ، فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجَاً غَيْرَهُ ﴾ . [3]

هذا هو الطلاق كما شرعه الله في القرآن ، مفرقاً واحدة بعد واحدة ، لكن ما الحكم إذا ضيع الزوج على نفسه هذه الفرصة المتكررة ، وتعجل الفراق النهائي فجمع الثلاث في لفظ واحد .

إننا لا نجد في القرآن الكريم كلاماً عن جمع الثلاث في لفظ واحد أو مجلس واحد ، لكنا نجد في السنة أن (ركانة بن عبد يزيد) طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد ، فحزن عليها حزناً شديداً ، فسأله الرسول ﷺ كيف طلقتها ؟ قال : ثلاثاً . قال : في مجلس واحد ، قال نعم . قال الرسول ﷺ : فإنما تملك واحدة ، فارجعها إن شئت فراجعها . [4]

ولكن الناس في عهد عمر بن الخطاب استهانوا بأمر الطلاق ، وكثر منهم إيقاعه جملة واحدة . فرأى من المصلحة عقوبتهم بإمضائه عليهم . لأنهم

---

(١) انظر : أعلام الموقعين ٣ /١٤٥ ، وبداية المجتهد ج ٢ ص ٦٨ ، وتاريخ التشريع للخضري (٩١) .

(٢) سورة البقرة الآية (٢٢٩) .

(٣) سورة البقرة الآية (٢٣٠) والمراد بالطلقة في هذه الآية الطلقة الثالثة .

(٤) أعلام الموقعين ج ٣ ص ٣٢ ، وانظر بداية المجتهد ج ٢ ص ٥٠ ، ونيل الأوطـــــار ج ٧ ص ١٦ - ٢٠

تركوا تقوى الله، وتلاعبوا بكتاب الله، وطلقوا على غير ما شرعه الله، فألزمهم بما التزموه عقوبة لهم ، فإن الله إنما شرع الطلاق مرة بعد مرة ، ولم يشرعه مرة واحدة ، فمن جمع الثلاث في مرة واحدة فقد تعدى حدود الله وظلم نفسه ولعب بكتاب الله . فهو حقيق أن يعاقب ويلزم بما التزمه ولا يقر على رخصة الله وسعته ، وقد صعبها على نفسه ، ولم يتق الله ولم يطلق كما أمره الله وشرعه ، بل استعجل فيما جعل الله له الأناة فيه رحمة منه وإحساناً . (١)

فعمر إذن أوقع الثلاث بلفظ واحد ثلاثاً كنوع من التعزيز والعقوبة لمن يخالف عن أمر الله وشرعه في صورة الطلاق ، حيث شُرِعَ في القرآن متفرقاً . . فهو بهذا الإمضاء استعمل حقه (٢) في الاجتهاد ليرجع الناس إلى ما شرعه الله في القرآن وليسد الباب أمام المستعرضين لمظاهر سطوتهم في مواقف النزاع مع نسائهم .

ومما يدل على أن الاستهانة بأمر الطلاق وألفاظه بلغت حداً كبيراً في عهد عمر ما روي أن رجلاً طلق امرأته ألف طلقة . . فقال له عمر : اطلقت امرأتك ؟ قال : لا ، إنما كنت ألعب ، فعلاه عمر بالدرة وقال : إنما تكفيك من ذلك ثلاث . (٣) فأوقعها عليه ثلاثاً .

ولكن هل أفتى العلماء بمقتضى ما فعله عمر ـ رضي الله عنه ـ على مر العصور ؟ وافق كثير من العلماء عمر ـ رضي الله عنه ـ وخالفه آخرون . (٤)

---

(١) أعلام الموقعين ج ٣ ص ٤٩ ـ ٥٠ .
(٢) انظر نيل الأوطار ج ٧ ص ١٤ ، اعلام الموقعين ج ٣ ص ٤٥ ـ ٤٦ .
(٣) انظر نيل الأوطار ج ٧ ص ١٥ .
(٤) انظر تفسير القرطبي ج ٣ ص ١٢٩ .

وأعتقد أن مصالح الناس هي الحكم في ذلك ، فإذا رأى أولو الأمر ـ كما رأى عمر ـ أن إمضاءها ثلاثاً يحقق المصلحة أمضوها ، وإن رأوا أن المصلحة العامة في إيقاعها واحدة فهي واحدة كما كانت حتى سنتين من خلافة عمر .

قال ابن القيم : إن إيقاعها واحدة في العصور المتأخرة أكثر مراعاة للمصلحة ، وقطعاً لذريعة فساد اجتماعي وهو انتشار التحلل حين كان يفتى بوقوعها ثلاثاً فيلجأ الزوجان إلى ما كان عليه في زمن النبي ﷺ وخليفته من الإفتاء بما يعطل سوق التحليل أو يقللها أو يخفف شرها . (١)

ويقارن ابن القيم بين العصور المختلفة واختلاف المصلحة باختلاف ظروف الناس فيقول : إن الثلاث مجموعة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر كانت تقع واحدة ، وكان التحليل محرماً وممنوعاً منه ، ثم صارت في بقية خلافة عمر ثلاثاً . . والتحليل ممنوع منه . . ثم صار التحليل كثيراً منتشراً ومشهوراً ، والثلاث ثلاث . . والعقوبة إذا تركت مفسدة أكثر من الفعل المعاقب عليه وجب تركها . (٢)

وأفتى بأنها واحدة:الزبير بن العوام،وعبد الرحمن بن عوف،وعلي ابن أبي طالب . وهكذا فالخلاف قائم بين الصحابة في مسألة إمضاء الطلاق ثلاثاً إذا وقع في لفظ واحد .

وحرر ابن رشد محل الخلاف فقال : وهل الحكم الذي جعله الشرع من البينونة للطلقة الثالثة تقع بإلزام المكلف نفسه هذا الحكم في طلقة واحدة ، أم لا يقع ، ولا يلزم من ذلك إلا ما ألزم الشرع ؟

---

(١) أعلام الموقعين لابن القيم ج ٣ ص ٤٨ .

(٢) المرجع السابق .

فمن شبه الطلاق بالأفعال التي يشترط في صحة وقوعها كونُ الشروط الشرعية فيها كالنكاح والبيوع قال : لا يلزم .

ومن شبه الطلاق بالنذور والأيمان التي ما التزم العبد فيها لزمه على أية صفة كان ، ألزم الطلاق كيفما ألزمه المطلق نفسه . (١)

المسألة الثامنة : المُشْتَرَكَةُ

وصورتها : إذا توفيت المرأة وتركت زوجها وأمها ، وإخوتها لأمها وإخوتها لأبيها وأمها . فللزوج النصف ، وللأم السدس بنص آيات المواريث في النساء ويبقى الثلث، فإن أعطيناه للأخوة لأم بنص آية : ﴿فَإِنْ كانُوا أكثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ . (٢) لا يبقى للأخوة الأشقاء شي ء . ويمكن أن يكون التوريث بهذه الصورة تطبيقاً للنصوص ، لكن الإخوة الأشقاء قالوا لعمر حين أراد أن يورث المسألة على هذا النحو : يا أمير المؤمنين لنا أب وليس لهم أب ، ولنا أم كما لهم فإن كنتم حرمتمونا بأبينا فورثونا بأمنا كما ورثتم هؤلاء بأمهم . واحسبوا أن أبانا كان حماراً ، أو ليس قد تراكضنا في رحم واحدة ؟

فقال عمر عند ذلك ، صدقتم، فأشرك بينهم وبين الأخوة لأم في الثلث الباقي . وقد روي أنه كان لا يشرك بينهم قبل ذلك . (٣)

وروي أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود وافقوا عمر على التشريك . (٤) ولهذا سميت (المشتركة) أو (الحمارية) لما ورد في كلام الأخوة الأشقاء عن أبيهم .

---

(١) بداية المجتهد ج ٢ ص ٥١ .

(٢) سورة النساء آية /١٢ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢ /١١١ .

(٤) انظر بداية المجتهد ٢ /٢٨٩ ، وتفسير القرطبي ٥ /٧٩ .

أما علي وابن عباس وأبو موسى الأشعري وأُبيّ بن كعب فخصوا الإخوة لأم بالثلث الباقي بناء على نص سورة النساء ، ولم يبق شي ء للأشقاء ، ولما سُئل علي بن أبي طالب عن ذلك قال : أرأيتهم لو كان الإخوة من الأم مائة ، أكنتم تزيدونهم على الثلث ؟ قالوا : لا . قال : فأنا لا أنقصهم منه شيئاً . وجعل الإخوة والأخوات من الأب والأم عصبة في هذه الفريضة وقد حالت السهام دونهم . (١)

وقد عمل عمر ـ رضي الله عنه ـ بهذا الرأي أولاً فلما حكم بالتشريك بعد ذلك قيل له : قضيت عام الأول بخلاف هذا ، وجعلته للأخوة من الأم ، ولم تعط الإخوة من الأب والأم شيئاً ؟ فقال : تلك على ما قضينا وهذه على ما قضينا . (٢)

ولكل من وجهتي النظر ما يؤيدها بطريق النظر العقلي ، فمن يرى الالتزام بحرفية الآية التي ذكر فيها نصيب الإخوة لأم يرى أن لهم الثلث بنص القرآن ، فلا يجوز لأحد أن ينقصهم منه ، وهذا ما ذهب إليه عمر أولاً ، لكن الأشقاء إخوة لأم أيضاً ، ثم يزيدون عليها الأب . ومقتضى زيادة الصلة بالموروثة لا تنقص من نصيب الوارث إن لم تزده ، فكيف يحرمون ويعطى الثلث الباقي بأكمله لمن هم مثلهم في الصلة بالأم ، وهب أن أباهم بعد ذلك حجراً كما قالوا لعمر؟ ألا يمكن أن تشركهم على أنهم داخلون في النص بحكم أنهم إخوة لأم ، وبصرف النظر عن الأب .

إن الإمكانيات العقلية في فهم النص لا ترفض أحد الرأيين . لكن هناك

---

(١) أحكام القرآن ج ٢ ص ١١١ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ١١١ .

عاملاً آخر من العوامل التي بني التشريع الإسلامي على أساسها وهو مراعاة العدل الإنساني ، وبخاصة في مسائل الميراث التي من شأنها أن تؤدي إلى الأحقاد والمنازعات بين الأقارب . والعدل هنا يقتضي إشراك الأشقاء في الميراث على اعتبار أنهم إخوة لأم ، وهم كذلك ما دامت النصوص لا تحول دون ذلك صراحة . [١]

المسألة التاسعة : المفاضلة في العطاء وهي مسألة خالف فيها عمر رأي أبي بكر .

كان الترتيب الذي اتبع في تدوين أسماء الناس للعطاء قائماً على فكرة القرابة من الرسول ﷺ ، ومن ثم بدىء بالعباس ابن عبد المطلب عم النبي . [٢] ورتبت قبائل العرب على هذا الأساس . [٣] فإذا استوى قوم في القرابة قدم ذوو السابقة والجهاد [٤] في الإسلام على غيرهم ممن يستوون معهم في درجة القرابة ، والى جانب ذلك روعيت فكرة الحاجة والعوز في العطاء ، فقدم ذوو الحاجة الشديدة على غيرهم [٥]

وقد تفاوت عطاء الناس تبعاً لدرجة قرابتهم من الرسول ، وماضيهم في الإسلام وحاجتهم المالية ، وكان هذا رأي عمر .

أما أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ فكان يرى التسوية بين الناس جميعاً في العطاء ، ولما كلمه بعض الصحابة في أن يفاضل بينهم قال : (إن فضائل

---

(١) انظر منهج عمر بن الخطاب في التشريع ص (٣١٦) .

(٢) انظر تاريخ الطبري ج ٣ ص ٦١٤ .

(٣) انظر تفصيل ذلك في الأحكام السلطانية ص ١٩٤ .

(٤) انظر فتوح البلدان ص ٦٣١ .

(٥) انظر المسند لابن حنبل ج ١ ص ٢٩٣ ، والخراج لأبي يوسف ص ٧٢ .

الناس عند الله ، فأما هذا المعاش فالتسوية فيه خير) ومن ثم ساوى بين الحر والمملوك والمرأة والرجل والصغير والكبير . (١)

وإذا راعينا قصر زمن خلافة أبي بكر وقلة الأموال فيها بالنسبة لطول خلافة عمر وكثرة الأموال فيها ، ثم أضفنا إلى ذلك أن عمر كان يفرض لكل الناس في خلافته حتى الرضيع واللقطاء ، وان عطاءه لم يقتصر على المال النقدي ، وأنه لم يكن في خلافته من يأخذ أقل من حاجته فإننا نستطيع إدراك الظروف المتغيرة التي اقتضت من عمر نظرة جديدة في تقسيم الأموال على أساسها.

وأيضاً فإن عمر في هذه المفاضلة التي رأى فيها مصلحة عامة كان يلتزم بالقياس على ما وردت فيه نصوص خاصة ، حيث يذكر أبو عبيد أن عمر قاس العطاء على الميراث ، الذي تختلف فيه أسهم الورثة باختلاف درجة قرابتهم من المورث . (٢) وعلى نص الله تبارك وتعالى : ﴿ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ ، أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا ﴾ . (٣)

وكان عمر ـ رضي الله عنه ـ يرى أنه ليس من العدل أن يساوي بين من بذل نفسه وماله في سبيل الله ، فحارب مع الرسول ﷺ لنصرة العقيدة ، ومن حارب الرسول ﷺ والعقيدة ثم أسلم حين غلب على أمره ، فكان يقول : إن أبا بكر رأى رأياً ولي فيه رأي آخر ، لا أجعل من قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل معه . (٤)

---

(١) الأموال ص ٢٦٣ ، الخراج ص ٢٤ .

(٢) الأموال ص ٢٦٤ .

(٣) الآية (١٠) من سورة الحديد .

(٤) انظر الخراج لأبي يوسف ص ٤٢ ، ٤٦ ، الأحكام السلطانية ص ١٩٠ .

وهذا يدل على أن عمر لم يكن يلتزم برأي أبي بكر دائماً .

وروى أبو يوسف أن عمر لما رأى المال قد كثر قال : لئن عشت إلى هذه الليلة من قابل لألحقن أخرى الناس بأولاهم حتى يكونوا في العطاء سواء ، فتوفي قبل ذلك . [1]

وقد رأى بعض الدارسين في هذا النص ما يفهم معه عزم عمر على الرجوع إلى فكرة أبي بكر في المساواة في العطاء . قال أبو عبيد : وقد كان رأي عمر الأول التفضيل على السوابق والغناء عن الإسلام . وهذا هو المشهور من رأيه . وكان رأي أبي بكر التسوية، ثم جاء عن عمر شيء شبيه بالرجوع إلى رأي أبي بكر[2] .

وعلى هذا نستطيع أن ندرك أن كثرة الأموال بلغت حظاً عظيماً مما جعل عمر ـ رضي الله عنه ـ يفكر في أنه يستطيع أن يفرض في العام المقبل لكل رجل ألفاً لفرسه وألفاً لسلاحه وألفاً لسفره ، وألفاً يخلفها في أهله . [3] وهذا المقدار يقارب أكبر نصيب كانت تأخذه أعلى فئة في ديوان الأموال من السابقين في الإسلام . [4] ويبدو أن عمر كان قد عزم على أن يرفع أنصبة سائر الناس حتى تقارب نصيب أعلى فئة ، ولم ير أن يرفع نصيب هذه الفئة الأولى بنفس النسبة لأن ذلك كان سيؤدي إلى زيادة الفرق بينهم وبين سائر الناس ، وتكوين طبقة جديدة من كبار الأثرياء . [5]

---

(١) الخراج ص (٢٧) .

(٢) الأموال ص ٢٦٤ والغناء من يغني عن المسلمين في جلب نفع لهم ودفع ضر .

(٣) انظر تاريخ الطبري ج ٢ ص ٦١٥ ، فتوح البلدان ص ٦٣٣ ، الكامل ج ٢ ص ٢٤٨ ، الأحكام السلطانية ص ١٩١ .

(٤) انظر تاريخ الطبري ج ٣ ص ٦١٤ ، الكامل ج ٢ ص ٢٤٨ .

(٥) انظر المرجعين السابقين والطبقات الكبير ج ٣ ص ٢١٩ ، وسيرة عمر لابن الجوزي ص (٩٥) .

فكان عمر ـ رضي الله عنه ـ فيما عزمه في آخر حياته من المساواة حريصاً على أن يقرب بين الطبقات ، لا أن يباعد بينها ، وكان في هذا أيضاً حريصاً على مصلحة المجتمع الإسلامي ، وتقارب أفراده ، وتماسكهم وإشاعة روح العدل والمساواة بينهم .

وهكذا فقد سقنا بعض النماذج من فتوى الصحابة في المسائل التي اختلفوا فيها وهي تبين كيفية استنباطهم وأسباب اختلافهم مع قرب العهد برسول الله ﷺ . ويمكن أن نجمل أسباب اختلافهم . [1] في النقاط التالية :

الأولى : اختلاف الفتوى بسبب الاختلاف في فهم القرآن وذلك من وجوه :

(١) ورود لفظ يحتمل معنيين كاختلافهم في فهم (القرء) من قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ . [2] ففهم عمر وابن مسعود أنه الحيضة ، وفهم منه زيد بن ثابت أنه الطهر ، ولكل ما يؤيده . وكما في آية الإيلاء فإن الله جعل للمولى أجلاً يحق له أن يتربصه وهو أربعة أشهر ثم عقب على ذلك بقوله : ﴿ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ، وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ الله سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ . [3] فالنص يحتمل أن تكون المطالبة بالفيء أو الطلاق عقب مضيّ الأجل المحدد ، ويحتمل ألاّ يكون الفيء إلا في المدة المحددة ، فإذا انتهت فلا فيء ، والطلاق واقع بمضيها .

(٢) ورود حكمين مختلفين لموضوعين يظن أن يشمل أحدهما بعض ما

---

(١) البحث مستقى من كتب تاريخ التشريع .

(٢) سورة البقرة الآية (٢٢٨) .

(٣) سورة البقرة الآية (٢٢٦) .

يشمله الآخر فيتعارضان في ذلك الجزء ، ومثل ذلك آية معتدة الوفاة فقد أوجبت أن تتربص أربعة أشهراً وعشراً ، ويظن شمولها للحامل ، وآية الطلاق جعلت عدة الحامل وضع الحمل ، فمعتدة الوفاة الحامل مترددة بين أن تشملها الآية الأولى ، فيجب عليها أن تتربص أربعة أشهر وعشراً ، وإن وضعت حملها قبل ذلك ، وبين أن تكون عدتها وضع الحمل ولو لم تتربص تلك المدة عملاً بآية معتدة الطلاق ، قال بكل من الرأيين بعض كبار الصحابة .

الثانية : اختلاف الفتوى بسبب السنّة .

من المعلوم أن من سنة رسول الله ﷺ ما كان ظاهراً مكشوفاً ، فُعِـلَ أو قيل بحضور الجم الغفير من الصحابة ، كالصلاة وكيفيتها ، وأعداد ركعاتها وكالحج وشعائره ، ومنها ما كان يفعل أو يقال بحضور واحد أو اثنين فيكون تحمله مقصوراً على من حضره ، وهذا أكثر السنة القولية . وهو منشأ اختلاف بين الصحابة ذلك لأن التحدث عن رسول الله ﷺ لم يكن شائعاً في هذا الدور ، ولم تكن السنة مجموعة في كتاب يرجع إليه . فكان المفتون إذا عرضت لهم الحادثة ، ولم يجدوا نصاً في كتاب الله سألوا من معهم : هل عندهم شي ء من قضاء رسول الله ﷺ فيها ؟

فربما وجد بحضرتهم من يروي لهم حديثاً فيفتون به إذا تثبتوا من روايته ، فكان عمر يطلب من الراوي من اشترك معه في سماع الحديث ، وكان علي ابن أبي طالب يستحلف الراوي ، فربما روى لهم الحديث فلا يعملون به إذا لم يقنعوا بصدق روايته كما قال عمر : لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أصابت أم أخطأت ، حفظت أم نسيت . فعدم شيوع الرواية ، والتدقيق في قبول ما يروى من السنة ، جعلتهم أحياناً يفتون بما يفهم من عموم

النصوص القرآنية ، وربما كانت هناك سنة تخصص ذلك العموم ، وأحياناً يفتون بالرأي والاجتهاد إذا لم يكن هناك نص . [1]

الثالثة : اختلاف الفتوى بسبب الرأي .

لقد كان الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ يعمدون إلى الفتوى بالرأي إن لم يكن عندهم في الحادثة نص من القرآن أو من السنة ، والرأي عندهم إنما كان العمل بما يرونه مصلحة ، وأقرب إلى روح التشريع الإسلامي من غير نظر إلى أن يكون هناك أصل معين للحادثة أو لا يكون ، ألا ترى أن عمر بن الخطاب أفتى بوقوع الطلاق الثلاث مرة واحدة لأن الناس قد استعجلوا أمراً كانت لهم فيه أناة . وحرم على من تزوج امرأة في عدتها أن يتزوج بها مرة أخرى بعد التفريق بينهما زجراً له . والنظر في المصالح يختلف باختلاف الناظرين . [2]

ومما تجدر ملاحظته أن الخلاف لم يكن في هذا العصر بالشيء الكثير ، لأن أقضيتهم كانت بقدر ما ينزل من الحوادث ولم تدون الأقضية في عصرهم ، فقد انتهى ذلك الدور ، والفقه هو نصوص القرآن الكريم والسنة الظاهرة وما ارتضاه كبار الصحابة مما رواه لهم غيرهم من الصحابة أو ما سمعوه هم ، وقليل من الفتاوى صادرة عن آرائهم بعد الاجتهاد والبحث .

ومن أشهر المتصدرين للفتوى في هذا العصر الخلفاء الأربعة وعبد الله بن مسعود وأبو موسى الأشعري ومعاذ بن جبل ، وأبي بن كعب وزيد بن ثابت . وأما المكثرون فمنهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود ،

---

(١) انظر تاريخ التشريع للشيخ محمد الخضري ص ٩٦ .

(٢) تاريخ التشريع للشيخ الخضري ص ٩٥ ـ ٩٧ .

وزيد بن ثابت ، وهذا في الفرائض فقط [1] .

وكان اجتهاد الصحابة في الفروع رائده الاخلاص ، لأن فقهاء الصحابة كانوا صفوة المؤمنين يطلبون الحقيقة الدينية فيما يفتون ، ويطلبون الصواب أنى يكون .

وإنهم بهذا الاجتهاد والاختلاف في الفهم قد أفادوا الأجيال من بعدهم من ناحيتين :

أولاهما : إنهم سنوا للناس الطريق القويم للاجتهاد ، وبينوا أن الاختلاف في طلب الحقيقة ما دام رائده الإخلاص لا يؤثر في الوحدة ، ولكنه يشحذ العقول والأفهام ، ويوصل إلى الحق المبين لمن يدرس الأمر من كل وجوهه .

ثانيهما : إنهم تركوا تِرْكةً مثرية في الفقه تُحرض على البحث وتفتح باب التيسير .[2]

ومعنى هذا أنهم فتحوا للناس باب الاجتهاد، وجواز الاختلاف فيه ، ولو لم يفتحوه لكان المجتهدون في ضيق ، فوسع الله تعالى على الأمة بوجود الخلاف الفروعي فيهم .

ويروي الامام الشاطبي في كتابه الاعتصام : أن اختلاف الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ كان رحمة بالأمة . فقد جاء فيه أنه (روي عن القاسم بن محمد أنه قال : لقد نفع الله باختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في العمل ، لا يعمل العامل بعلم رجل منهم إلا لأنه رأى أنه في سعة) .

---

(١) انظر اعلام الموقعين ج ١ ص ١٢ .

(٢) انظر تاريخ المذاهب الإسلامية للشيخ محمد أبو زهرة ٢/٢٧ .

وروي أن عمر بن عبد العزيز اجتمع مع القاسم بن محمد ، فجعلا يتذاكران الحديث ، فجعل عمر يجيء بالشيء يخالف فيه القاسم ، والقاسم يشق عليه ذلك ، حتى يتبين فيه ، فقال عمر لا تفعل ، فما يسرني باختلافهم حمر النعم .

وروى ابن وهب عن القاسم أيضاً فقال : لقد أعجبني قول عمر بن عبد العزيز : ما أحب أن أصحاب رسول الله ﷺ لا يختلفون لأنه لو كان قولاً واحداً لكان الناس في ضيق ، وإنهم أئمة يقتدى بهم . فلو أخذ رجل بقول أحدهم لكان سنة . . [1] .

وقد سمى الشاطبي ما أُثِرَ عن الصحابة من اجتهادات فقهية (سنة) وأضافها إلى المأثور عن رسول الله ﷺ ، وجعل بينهما عموماً وخصوصاً ، فما نسب لرسول الله ﷺ من قول أو فعل أو إقرار فهو الحديث . وما أُثِرَ عن الصحابة من أحكام فقهية فهو سنة ، فالحديث أخص من السنة [2] .

وإن كنت أخالفه في تحديد معنى السنة إلا أن لأقوال الصحابة فضلاً كبيراً على الاجتهاد ، وبالتالي في خصوبة الفقه الإسلامي وغناه ، ويكفي أن نذكر هنا أن عمر بن عبد العزيز كان يعتبرها حجة ، وقد أراد أن يجمعها فتكون للناس قانوناً متبعاً يرسله إلى الأقاليم الإسلامية ليحمل الناس على اتباعه .

هذا وقد رأى بعض الفقهاء المحدثين ألا يخرج المجتهد في اجتهاده عن دائرة أقـوال الصحابة ، رضوان الله عليهم [3] . فهم أبر الخلق قلوباً وأصدقهم

(١) تاريخ المذاهب الاسلامية ٢/٢٧ .

(٢) انظر الموافقات للشاطبي ٤/٧٤ ، وانظر الأصول العامة للفقه المقارن (الرد على الشاطبي) ـ ص ص ١٣٥ ـ ١٤٣ .

(٣) تاريخ المذاهب الإسلامية للشيخ (أبو زهرة) ٢/٢٧ .

قولاً ، وهم الذين اختارهم الله تبارك وتعالى لصحبة رسول الله ﷺ ، فشاهدو التنزيل ، وعرفوا مقاصد التشريع .

والأولى من هذا أن يترك للمجتهد الحرية في اجتهاده لتغير الأعراف والأزمان والأحوال بعد أن يكون قد تسلح بسلاح الإيمان والعلم ، واتخذ من الصحابة قدوة يترسم خطاهم ، ومن أقوالهم وأحكامهم منطلقاً لتفكيره العلمي المنظم .

وعلى هذا فقد استبان المنهج العام للصحابة وهو :

أولا : الالتزام بالنصوص .

فإذا ما واجهت الصحابة واقعة ، راحوا يبحثون عن حكمها في النصوص ، هل في هذه الواقعة نص من القرآن أو السنة ؟

والإجابة عنه هي التي كانت تحدد الخطوة التالية للمنهج .

وفي معظم الأحوال كانت الإجابة من الأمور الميسورة ، لأن آيات القرآن الكريم كانت تعيش في صدور المسلمين وتتردد على ألسنهم جميعاً ، وقد عاشوا ظروف نزولها آية آية ، ثم إنها جمعت ودونت بمشورة عمر في خلافة أبي بكر الصديق . كما أنهم . رضي الله عنهم ـ كانوا أحرص الناس على الاحتفاظ بكل ما أثر عن الرسول ﷺ من السنة القولية أو الفعلية أو التقريرية ، فكانوا أعلم الناس بنصوص السنة ، وقد عاصروا أحداثها يوماً بعد يوم مع الرسول ﷺ ، وبالرغم من أنها لم تجمع وتدون في كتاب واحد يرجعون إليه في هذا العصر الأول ، وبالرغم من أن كثيراً من الصحابة كانوا يتحرجون من الإكثار من الرواية عن الرسول ﷺ ، فقد عايشوا عصر الرسالة كله ، وكانوا

أحرص الناس على الاقتراب من الرسول ﷺ وفهم كل ما يقوله أو يفعله . وهذه حقيقة لا تحتاج إلى تدليل ، ومن هنا كانوا أعلم الناس بنصوص السنة أيضاً .

ثانياً : العمل بالقياس .

لقد اعتمد الصحابة الكرام في اجتهاداتهم الفقهية على القياس ، وإن لم تكن الاصطلاحات والتحديدات الأصولية التي نشأت فيما بعد ماثلة في أذهانهم .

والذي كان يحتاجه المجتهد من الصحابة في مجال القياس إنما هو الإلمام بفكرة حمل الأشباه على الأشباه ، ومناظرة الأمثال بالأمثال ، حتى يتغلب على الظن أن حكم الله فيها واحد [1] . على أن إدراك هذه الفكرة وتطبيقها لا يؤدي بالضرورة إلى اتفاق المجتهدين على حكم واحد للمسألة ، فقد يرى أحدهم ، أن واقعة معينة تقاس على واقعة أخرى جاءت بها النصوص ، لأنه يرى فيهما وجوه شبه تقتضي الاشتراك في الحكم بينما يرى آخر أن هناك خلافاً بين الواقعتين تمنع اشتراكهما في الحكم أو يرى أن واقعة أخرى منصوصاً عليها أقرب إلى الواقعة المجتهد فيها، أو لم تثبت عنده صحة الواقعة التي يقيس عليها الآخر، أو غير ذلك من الأسباب التي تمنع اتفاق الناس اتفاقاً مطلقاً في مجال القياس.

ويضاف إلى ذلك أن بعض من يطلب منهم الرأي قد لا يرون أن القياس على النصوص الدينية أمر مشروع أو مستحب أصلاً ، ومن ثم يتحرجون من القول بآرائهم ، وكل هذا حدث في عصر الصحابة بعد وفاة رسول الله [2] .

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٤٥٣ .

(٢) انظر أسباب اختلاف الفقهاء للشيخ علي الخفيف ص ٢ ،٧، ٢٤، ١٨١، ١٩٦ .

ثالثا : مراعاة المصلحة .

لقد رعى الصحابة المجتهدون المصلحة في نهجهم الاجتهادي بشرط عدم مخالفتها لنص شرعي ، ولم يكن اعتبارالمصلحة لديهم مبنياً على الهوى أو الرأي المخالف لمقاصد التشريع ، بل مقيساً على اعتبار النصوص الشرعية لها ، فقد رخصت النصوص للمريض بالصلاة قاعداً ، وللمسافر بالجمع بين وقتين ، فليست المصلحة بدعاً عما جاء في الشرع .

ومن البديهي أن النصوص الشرعية تحتاج عند تطبيقها إلى جهود كبيرة لمحاولة تحرّي المصلحة في كل مسألة ، وهل هي خاصة أم عامة ؟ وهل ألغاها الشارع أو لا ؟ وما الذي يتوقف عليها من أحوال الناس وما هي الأسس التشريعية العامة التي يرجع إليها فيها ، وهل هناك ما يمكن أن تقاس عليه مما جاءت به نصوص أو وقائع في عصر الرسالة ، من حيث الوصف والهدف ، وغير ذلك من الأسئلة التي تحتاج إلى جهود من النظر والتفكير والمشورة والرأي ، وهي جهود لا بد أن يقوم بها الصحابي المجتهد ، ولا يكفي فيها مجرد وجود النصوص العامة [1] .

رابعاً : سد الذرائع .

لقد عمل مجتهدو الصحابة بمبدأ سد الذريعة ، وإن لم يكن قد اتخذ مفهوماً خاصاً ، كما عرف عند الأصوليين ، في العصور التالية [2] إلّا أننا لو استقصينا اجتهاداتهم لوجدناها لا تخلو من العمل بهذا المبدأ.

ومن هذا القبيل ما روي عن عثمان وعلي وأُبيّ بن كعب وغيرهم من الصحابة أن المبتوتة ـ أي المطلقة ثلاثاً ـ في مرض الزوج ترث من تركته ، وقد

(١ و٢) منهج عمر بن الخطاب للدكتور بلتاجي .

روي أن سائر المهاجرين والأنصار وافقوا على هذا الرأي [1] . والطلاق إذا كان مباحاً ـ هو أبغض الحلال إلى الله ، ولم تفرق النصوص بين وقت وآخر لإيقاعه ، إلا أنه قد يتخذ طريقاً متعمداً لحرمان الزوجة من الميراث ، بأن يطلقها الزوج في مرضه الذي يعلم أنه سيموت فيه طلاقاً بائناً . وفي هذا ما فيه من الإضرار المتعمد بالزوجات ، فيتخذ الطلاق المباح طريقاً إلى الانتقام من الزوجة بحرمانها المتعمد من الميراث فرأوا أن ترث سداً لهذا الطريق ، وعقاباً للزوج على استغلاله حقه المشروع استغلالاً سيئاً ، ومعاملة له بنقيض قصده .

(١) انظرأعلام الموقعين ج ٣ ص ١٤٥ ، بداية المجتهد ج ٢ ص ٦٨.

المنهج الخاص للاجتهاد

كما كان للصحابة منهج عام في الاجتهاد ، كذلك كان لكثير منهم منهجه الخاص .ولسنانريد سرد منهج كل منهم ، فبسط هذا يحتاج إلى مجال أوسع . لكنا نخص بالذكر هنا منهج عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه . لاشتهاره في الاجتهاد ، ولما عرف عنه من صدق في الإيمان وقوة في اليقين وإظهار للحق ، وسعة أفق ، وحسن فهم ، وإخلاص في العمل وحرص على التمسك بالحق والعدل .

ولأنه واجه من الأحداث ما لم يواجه غيره ، فعلى يديه فتحت البلاد ، ومصِّرت الأمصار ، وخضعت للمسلمين أمم ذوات مدنيات قديمة كالفرس والروم ، وكان هذا من أسباب امتياز عمر بسعة الأفق وتوسيع مجال العمل بالرأي السديد ، لأنه لم يقتصر على الاجتهاد فيما لا نص فيه ، بل اجتهد في تعرف المصلحة التي يرمي إليها النص من كتاب أو سنة ، واسترشد بهذه المصلحة في أحكامه ، أي أنه كان يعمل بروح التشريع كما كان يعمل بمنطوقه .

وكان عمر ـ رضي الله عنه ـ أستاذاً لمدرسة قائمة بذاتها لها شخصيتها العلمية ، وطابعها الفكري المميز ، ومنهجها الاجتهادي المحدد ، خرجت

تلاميذ ساروا على هدي أستاذهم ، ونهجوا منهجه ، ونضحوا من معينه فأكسبوا الفقه الإسلامي الحيوية والنشاط والقوة ، وقد حفظ لهم التاريخ تلك المواقف الفكرية المشعة ، وأقر لهم بالفضل ، ودان لهم بالمجد ، فخلد أسماءهم وأعلا رايتهم .

وسأبدأ بتمهيد وجيز حول هذا الرجل العظيم ، لأنه يبدو أن أية دراسة حول أية ناحية تتصل بعمر بن الخطاب لا بد أن تعايش اولا ولو لبرهة قصيرة ـ الجوانب النادرة ـ التي صيغت منها إنسانية هذه الشخصية العظيمة .

ومن ثم سيقودنا الحديث لمعرفة ما يتضمنه الإسلام من إمكانات حيوية متجددة ، يمكن أن تقودنا إلى نهضة تشريعية تسهم في تحقيق العدالة بين الناس وإسعادهم .

أولا : لمحة موجزة عن حياته ـ رضي الله عنه ـ .

عمر بن الخطاب العدوي القرشي ، يكنى بأبي حفص ويلقب بالفاروق ، ولد سنة أربعين قبل الهجرة ، وكان من أشراف قريش وإليه كانت السفارة في الجاهلية فكانت قريش إذا وقع بينهم حرب ، أو بينهم وبين سواهم بعثوه سفيراً ، وكان قبل إسلامه شديد العداوة لرسول الله وللمسلمين . ولما هداه الله للإسلام كان من أشجع الناس في الدفاع عنه ، والقتال في سبيله ، وقد عز الإسلام بمكة بعد إسلامه ، وكان النبي ﷺ قبل إسلام عمر يدعو فيقول : اللهم أعز الاسلام بأحب الرجلين إليك : عمر بن الخطاب أو عمرو بن هشام ، وهو أبو جهل ، فأعزه بإسلام عمر .

فكان أحب الرجلين إلى الله . وكان إسلامه قبل الهجرة بخمس سنين .

وفي سبب إسلامه روايات : منها ما حدث به شريح بن عبيد قال : قال عمر بن الخطاب : (خرجت أتعرض لرسول الله ﷺ ، قبل أن اسلم فوجدته قد سبقني إلى المسجد ، فقمت خلفه ، فاستفتح سورة الحَاقّة ، فجعلت أعجب من القرآن ، فقلت هذا والله شاعر . كما قالت قريش ، فلما قرأ : ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ، وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ ، قَلِيلاً مَا تُؤْمِنُونَ ﴾ قال قلت : كاهن . فلما قرأ : ﴿ وَلاَ بِقَوْلِ كَاهِنٍ قَلِيلاً مَا تَذَكَّرُونَ﴾ إلى آخر السورة . وقع الإسلام في قلبي كل موقع) .

وكان ـ رضي الله عنه ـ شجاعاً ، ومما يدل على ذلك هجرته علناً بينما كان المسلمون يهاجرون خفية إلى المدينة ، فإنه لما اعتزم الهجرة تقلد سيفه وذهب إلى الكعبة فطاف بها وصلى ، وأعلن عزمه على الهجرة . وقال : «من أراد أن تثكله أمه أو ييتم ولده أو ترمل زوجته ، فلْيتبعني وراء هذا الوادي » فلم يتبعه أحد .

وكان ـ رضي الله عنه ـ حصيف الرأي ذكي الفؤاد ما رأى رأياً إلا كان في الأغلب الأعم صواباً ، حتى لقد كان يقترح من التشريعات في عهد رسول الله ﷺ ما يراه متفقاً مع الفضيلة والحق والمصلحة العامة [1] .

ثانياً : منزلته رضي الله عنه .

ومما يدل على منزلته رضوان الله عليه : [2] ما روي عن محمد بن سعيد يرفعه إلى داود بن الحصين والزهري قال : لما أسلم عمر نزل جبريل ـ عليه السلام ـ فقال : يا محمد استبشر أهل السماء بإسلام عمر .

---

(١) انظر أسد الغابة ج ٤ ، الأعلام ج ٢ ، الفتح المبين ج١ .

(٢) تاريخ عمر بن الخطاب للإمام أبي الفرج ابن الجوزي ص ٢٩ .

(١) وعن يونس بن عبيد عن الحسن قال : لقد فرح أهل السماء بإسلام عمر .

(٢) وما روي عن ابن عباس أنه قال : لما أسلم عمر كبّر أهل الدار تكبيرة سمعها أهل المسجد ، وقال : يا رسول الله ألسنا على الحق . قال : بلى ! قال : ففيم الاختفاء ، فخرج رسول الله ﷺ .

وعن محمد بن سعد يرفعه إلى صهيب بن سنان ، قال : لما أسلم عمر ظهر الإسلام ودُعي إليه علانيةً ، وجلسنا حول البيت حلقاً وطفنا بالبيت وانتصفنا ممن غلظ علينا ورددنا عليه بعض ما يأتي به .

(٣) وما روي عن النزال بن سبرة الهلالي [١] قال : وافقنا علياً ابن ابي طالب ذات يوم طيب النفس . فقلنا يا أمير المؤمنين حدثنا عن عمر بن الخطاب . قال : ذلك امرؤ سماه الله الفاروق . فرق به بين الحق والباطل . سمعت رسول الله ﷺ يقول : اللهم أعز الإسلام بعمر .

وروي عن محمد بن سعد يرفعه إلى أبي عمر بن ذكوان . قال : قلت لعائشة من سمى عمر الفاروق ؟ قالت : رسول الله ﷺ [٢] .

(٤) وما روي عن حميد بن أنس عن أنس قال : قال عمر بن الخطاب : وافقت ربي في ثلاث، قلت : يا رسول الله لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى ،

---

(١) هو النزال بن سبرة الهلالي الكوفي ـ مختلف في صحبته ، ذكره مسلم في الطبقة الأولى من تابعي أهل الكوفة . وعن يحيى بن معين : النزال ثقة لا يسأل عنه . وقال ابن عبد البر هو معدود من كبار التابعين . (انظر تاريخ عمر لابن الجوزي ـ ص ٣١ تحقيق الاستاذ الرفاعي ط. دمشق) .

(٢) تاريخ عمر (٣٠ ـ ٣١) .

فنزلت الآية الكريمة : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ (١) . وقلت : يا رسول الله ، إن نساءك يدخل عليهن البَرُّ والفَاجر فلو أمرتهن أن يحتجبن ؟ فنزلت آية الحجاب. واجتمع على رسول الله صلى الله عليه وسلم نساؤه في الغَيْرَة . فقلت لهن : ﴿ عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجاً خَيْرًا مِنْكُنَّ ﴾ (٢) . فنزل ذلك (٣)

(٥) وما روي عن عقبة بن سليم الضبيّ ، عن أبي وائل قال ، قال عبد الله : فَضَلَ الناسَ عمرُ بن الخطاب بأربع : بذكر الأسارى يوم بدر أَمر بقتلهم فأنزل الله عز وجل : ﴿ لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (٤) .

وبذكره الحجاب أمر نساء النبي ـ ﷺ ـ أن يحتجبن فقالت له زينب : وإنك علينا يا ابن الخطاب والوحي ينزل في بيوتنا فأنزل الله عز وجل : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ (٥) .

وبدعوة النبي ﷺ : اللهم أيد الإسلام بعمر ، وبرأيه في أبي بكر رضي الله عنه كان أول الناس مبايعة (٦) .

(٦) عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عمر عن النبي ﷺ أنه استأذنه في

---

(١) سورة البقرة / ١٨٥ .

(٢) الآية الخامسة من سورة التحريم .

(٣) هذا حديث متفق عليه . أخرجه البخاري من حديث أنس وأخرجه مسلم من حديث ابن عمر عن عمر ـ تاريخ عمر لابن الجوزي ص ٣٣ .

(٤) الآية (٦٨) من سورة الأنفال .

(٥) الآية (٥٣) من سورة الأحزاب .

(٦) تاريخ عمر لابن الجوزي ص ٣٢ . ٣٤ .

العمرة فأذن له ، وقال : يا أخي لا تنسانا من دعائك . وقال : بعد في المدينة : يا أخي أشركنا في دعائك ، قال عمر : ما أحب أن لي بها ما طلعت عليه الشمس لقوله يا أخي [1] .

(٧) عن أبي ذر عن النبي ﷺ أنه قال : إن الله وضع الحق على لسان عمر يقول به .

(٨) عن ابن عباس عن أخيه الفضل قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ؛ عمر بن الخطاب معي حيث أحب ، وأنا معه حيث يحب ، الحق مع عمر بن الخطاب حيث كان .

(٩) عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال : أشد أمتي في أمر الله عمر [2] .

(١٠) « . . فلم أر عبقرياً من الناس ينزع نزع عمر بن الخطاب أو يفري فريه » [3] .

ثالثاً : شجاعة عمر .

وقد كان عمر شجاعاًمهاباً لا يخشى في الله لومة لائم ، فقد روي عن البراء أنه قال : لما كان يوم أحد جاء أبو سفيان بن حرب فقال : أفيكم محمد . فقال رسول الله ﷺ لا تجيبوه . ثم قال : أفيكم محمد فلم يجيبوه ، ثم قال الثالثة أفيكم محمد فلم يجيبوه . فقال : أفيكم ابن أبي قحافة ؟ فلم يجيبوه . قالها

---

(١) تاريخ عمر لابن الجوزي .

(٢) المصدر السابق ص ٣٩ .

(٣) الصحيحان : البخاري ومسلم ، باب فضائل الصحابة ، مناقب عمر ، ومعنى فريت الجلد في أصل وضعها : قطعته على وجه الإصلاح .

ثلاثاً . ثم قال : أفيكم ابن الخطاب ؟ قالها ثلاثاً فلم يجيبوه . فقال أما هؤلاء فقد كفيتموهم . فلم يملك عمر نفسه فقال : كذبت يا عدو الله ، ها هو ذا رسول الله ﷺ وأبو بكر وأنا أحياء . ولك منا يوم سوء ، فقال : يوم بيوم بدر والحرب سجال .

وفي رواية عكرمة أن أبا سفيان بن حرب لما قال : أعل هبل . . قال رسول الله ﷺ لعمر بن الخطاب : قل : الله أعلى وأجل . فقال أبو سفيان : لنا العزى ولا عزى لكم . فقال رسول الله : قل الله مولانا ولا مولى لكم .

والسر في أمر رسول الله ﷺ عمر أن يخاطب أبا سفيان دون غيره من الصحابة هو : أن عمر هو الذي ابتدأ بالرد على أبي سفيان .ولمَا رأى رسول الله ﷺ من كربه وحبه لنصرة الحق ، فأحب ترويح كربه بتوليته الجواب . ثم ان عمر كان أكثر الصحابة مهابة وأشدهم صولة ، فأحب أن يكون هو المناضل لأجل ما خص به من ذلك [1] .

وهكذا كانت لعمر ـ رضي الله عنه ـ شخصيته الفذة وعبقريته النادرة التي تستوقفنا أمامها طويلاً ، لأننا نلمح فيها انفراده بصفات خاصة لا نلمسها في سائر العظماء . وهذا الإدراك لانفراد عمر ببعض الصفات نجده بوضوح عند كل الذين عايشوه أو درسوا تاريخه واعماله من مختلف الجنسيات والثقافات ، لأنه الإدراك الإنساني المشترك بين الناس جميعاً على اختلاف ألسنتهم وحضارتهم . . وسنرى أن هذه العبقرية بصفاتها الخاصة قد تجلت بوضوح في عقليته الاجتهادية النادرة المثال .

قال العلامة محمد إقبال : « والسؤال الذي تواجهه الأمم الإسلامية هو ما

---

(١) تاريخ عمر لابن الجوزي ص ٥٦ ـ ٥٧ .

إذا كانت الشريعة الإسلامية قابلة للتطور ، وهو سؤال تحتاج الإجابة عنه إلى جهد عقلي عظيم. ومن المؤكد أن يكون الجواب عنه بالإيجاب على شرط أن يواجهه العالم الإسلامي بالروح التي كان يواجه بها عمر مشكلات الدين، فهو أول عقل ممحص مستقل في الإسلام[1].

وقال سيد أمير علي : « تعد خلافة عمر ذاتَ قيمة عظيمة للإسلام ، إذ كان الرجل ذا نسيج خلقي وحده ، حازماً عادلاً شديداً في الحق »[2].

ولست أريد أن أستقصي كل ما قيل عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فإن ذلك يحتاج إلى مجلدات متعددة ، أو أن استقصي كافة اجتهاداته ، فهذا ليس من أهداف هذا البحث ، ولكني سأذكر نماذج منها ، ليتضح لنا منهجه الفكري وطريقته الاجتهادية .

وقد كان له اجتهادات في عهد رسول الله ﷺ ، وفي عهد أبي بكر ، وفي أثناء توليه إمامة المسلمين . وسأقدم نماذج من اجتهاداته في كل عهد لأستخلص المنهج من الوقائع المختلفة .

أولا : اجتهاد عمر في عهد الرسالة المباركة .

سبق أن بينت اجتهادات عمر في عهد الرسالة في معرض الحديث عن اجتهادات الرسول ﷺ ، كما سبق أن وضحت التكييف الفقهي لها ، ومع ذلك فلا بد من الإشارة إليها في هذا الموطن .

(١) اجتهاده في قتل أسرى بدر : فقد روي عن سماك الحنفي أنه قال :

---

(١) تجديد التفكير الديني في الإسلام تأليف محمد اقبال ، ترجمة عباس محمود ص ١٨٧ .

(٢) مختصر تاريخ العرب : سيد أمير على ص (٢٦) من الترجمة العربية .

حدثني ابن عباس قال حدثني عمر بن الخطاب . قال : قتل يوم بدر من المشركين سبعون رجلاً ، وأسر منهم سبعون . واستشار رسول الله ﷺ أبا بكر وعمر . فقال أبو بكر : يا نبي الله هؤلاء بنو العم والعشيرة والإخوان . وإني أرى أن تأخذ منهم الفدية فيكون ما أخذناه قوة لنا على الكفار ، وعسى أن يهديهم الله فيكونوا لنا عَضُداً . فقال رسول الله ﷺ . ما ترى يا ابن الخطاب ؟ فقلت، : ما أرى رأي أبي بكر ، ولكني أرى أن تمكني من فلان ، ـ قريب لعمر ـ فأضرب عنقه ، وتمكن علياً من عقيل فيضرب عنقه ، وتمكن حمزة من فلان ـ أخيه ـ فيضرب عنقه . حتى يعلم الله أنه ليست في قلوبنا هوادة للمشركين ، هؤلاء صناديدهم وأئمتهم وقادتهم .

فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ولم يهوَ ما قلته فأخذ منهم الفداء . فلما كان من الغد غدوت إلى النبي ﷺ فإذا هو قاعد وأبو بكر وهما يبكيان فقلت : يا رسول الله أخبرني ماذا يبكيك أنت وصاحبك . فإن وجدت بكاء بكيت وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما ، فقال النبي ﷺ أبكي للذي عرض علي أصحابك من الفداء ، لقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة ـ لشجرة قريبة ـ فأنزل الله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا واللهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ واللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ . لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ الله سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ . (١)

(٢) اجتهاده في عدم الصلاة على المنافقين : روي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال لما أراد النبي ﷺ أن يصلي على عبد الله بن أُبيّ . (٢) جذبه

---

(١) سورة الأنفال الآية /٦٧ .

(٢) هو رأس المنافقين في عصره عليه الصلاة والسلام في المدينة المنورة .

فنهاه عمر ، وقال : أليس الله نهاك أن تصلي على المنافقين ؟ قال : أنا بين خيرتين ، قال : ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ، إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً ، فَلَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ ﴾ (١) فصلى عليه فنزل قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدَاً ﴾ . (٢)

(٣) رأي عمر في صلح الحديبية .

عن أبي وائل قال : قال سهل بن حنيف ، في الصلح الذي كان بين رسول الله وبين المشركين قال فجاء عمر فقال : يا رسول الله ألسنا على حق وهم على باطل ؟ قال : بلى ! قال : أليس قتلانا في الجنة ، وقتلاهم في النار ؟ قال : بلى ! قال : فعلام نعطي الدنية من ديننا ، ونرجع ولم يحكم الله بيننا وبينهم ؟ قال : يا ابن الخطاب : إني رسول الله ولن يضيعني الله أبداً ، فانطلق عمر ولم يصبر متغيظاً حتى أتى أبا بكر . فقال : يا أبا بكر ألسنا على حق وهم على باطل ، قال : بلى ! قال : أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار ؟ قال : بلى ! قال : فعلام نعطي الدنية في ديننا ونرجع ولم يحكم الله بيننا وبينهم ؟ قال : يا ابن الخطاب إنه رسول الله ولن يضيعه أبداً ، فنزل القرآن على محمد ﷺ بالفتح . فأرسل إلى عمر فأقرأه ، فقال : يا رسول الله أو فتح هو ؟ قال : نعم . فطابت نفسه ورجع . (٣)

هذه هي أهم اجتهادات عمر ـ رضي الله عنه ـ في حياة رسول الله ﷺ . لكنها كانت في حقيقتها مشورات من عمر للنبي ﷺ في مسائل عرض فيها

---

(١) سورة التوبة /٨٠ .

(٢) سورة التوبة /٨٤ .

(٣) تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص ٥٨ .

الأمر للشورى ، أو في مسائل كانت لعمر فيها آراء ، رأى أنها تحقق مصلحة المجتمع الإسلامي في عهد الرسالة .

وبالرغم من أن الوحي قد وافق عمر في كثير مما أشار به على النبي ﷺ فإن قيمة هذه الموافقات قد انحصرت في إبراز عقلية عمر التشريعية الممتازة ، والمدى الكبير الذي وصلت إليه في نفاذ النظرة وصواب الرأي ، والمعرفة بظروف المجتمع ومقاصد التشريع . . وكانت شهادة من رب العالمين لعمر لعقيلته المنظمة لا تعدلها شهادة .

ولم تكن لاجتهاداته ـ في عهد رسول الله ﷺ ـ سلطة تشريعية ، لأن هذه السلطة قد اقتصرت في هذه الفترة على الوحي ، وعلى تطبيقات السنة العملية التي أقرها الوحي نصاً أو سكوتاً ، وإنما كانت موافقة الوحي لها ونزول النص بها هو الذي أكسبها سلطة التشريع وإلزامه . ولو أن الوحي قد نزل برفضها لما دخلت في مفهوم التشريع ، ولنظر إليها على أنها مشورات رفضت ممن يملك سلطة الرفض والقبول ، فأصبحت غير ذات موضوع .

فإمكانية رفض هذه الاجتهادات عن طريق الوحي تنفي أن مشورات الصحابة في عهد الرسالة كان لها صفة التشريع الملزم ، ومن ثم كانت آراء عمر في حياة الرسول ﷺ آراء استشارية تتعرض للقبول والرفض ، ولم تكتسب حق التشريع إلا بعد إقرارها من الوحي الذي يملك هذا الحق . [1]

ثانياً : اجتهاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عهد أبي بكر .

(١) موقفه رضي الله تعالى عنه من استخلاف أبي بكر بعد وفاة الرسول ﷺ

---

(١) انظر منهج عمر بن الخطاب في التشريع ص ٣٨ وما بعدها .

انتقل الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى ولم يحدد شخص من يخلفه ، أو طريقة الاستخلاف ، وهو أمر تجمع عليه الروايات الصحيحة . [1] وبالرغم من منزلة أبي بكر في نفس الرسول ﷺ ونفوس المسلمين ، وبالرغم من تعيين النبي ﷺ له بإمامة الصلاة وإلحاحه في ذلك في مرض موته ـ فإن هذا لا يعتبر ترشيحاً له لخلافة المسلمين ، أو إلزاماً لهم به . [2]

ومن ثم فإن أبا بكر لم يصبح خليفةً إلا بعد مبايعة الناس له، وبعد خلاف طويل ، وقد كان لعمر في ذلك دور هام سجلته لنا المصادر التاريخية على لسان عمر نفسه ومن وجهة نظره الخاصة ، ومن قياسه مبايعة أبي بكر على استخلاف الرسول ﷺ له في الصلاة .

قال عمر ـ رضي الله عنه ـ (إنه كان من خبرنا حين توفى الله نبيه ﷺ أن الأنصار خالفونا فاجتمعوا بأشرافهم في سقيفة بني ساعدة ، وتخلف عنا علي ابن أبي طالب والزبير بن العوام ومن معهما ، واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر ، فقلت له انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار ، فانطلقنا نؤمهم ، حتى لقينا منهم رجلين صالحين فذكروا لنا ما تمالأ عليه القوم ، وقالا أين تريدان يا معشر المهاجرين ؟ قلنا نريد إخواننا من الأنصار . قالا : فلا عليكم ألا تقربوهم يا معشر المهاجرين ، اقضوا أمركم ، قلت : والله لنأتينهم . فانطلقنا حتى أتيناهم في سقيفة بني ساعدة . . فقام خطيب منهم فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد ، فنحن أنصار الله وكتيبة الإسلام ، وأنتم يا معشر المهاجرين رهط منا ، وقد دفت دافة من قومكم ، . . « فرد عليهم أبو

(١) انظر تاريخ الطبري ٢ /٤٣١ ، ج ٤ ص ٢٢٨ ، ٢٣٩ .
(٢) تاريخ عمر لابن الجوزي .

بكر رضي الله عنه وكان أعلم مني وأوقر . . ثم قال قائل من الأنصار ، منا أمير ومنكم أمير يا معشر قريش ، فكثر اللغط ، وارتفعت الأصوات حتى تخوفت الاختلاف . فقلت : يا معشر الأنصار ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قد أمر أبا بكر أن يؤم الناس ، فأيُكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر . فقالوا نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر . . . ثم قلت : ابسط يدك يا أبا بكر . فبسط يده ، فبايعته ، ثم بايعه المهاجرون ، ثم بايعه الأنصار » .

ثم إنه لما بويع أبو بكر في السقيفة من كبار القوم ، وجاء الغد ، جلس أبو بكر على المنبر ، فقام عمر ، فتكلم قبل أبا بكر ، فحَمِدَ اللهَ وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال : أيها الناس إني قد قلت لكم بالأمس مقالة ما كانت وما وجدتها في كتاب الله ولا كانت عهداً عهده إلي رسول الله ﷺ ، وإن الله قد أبقى فيكم كتابه الذي به هَدى رسوله ﷺ فإن اعتصمتم به هداكم الله لما كان هداه له . وإن الله قد جمع أمركم على خيركم . صاحبِ رسول الله ﷺ . ثاني اثنين إذ هما في الغار . . فقوموا فبايعوه، فبايع الناس أبا بكر بيعة العامة بعد بيعة السقيفة . (١)

(٢) اجتهاد عمر بن الخطاب في منع سهم المؤلفة قلوبهم في عهد أبي بكر رضوان الله عليهم ، فقد شُرِع في القرآن في توزيع الغنائم ، أن يكون للمؤلفة قلوبهم نصيبٌ منها . قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ والْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ، وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ، وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي

---

(١) انظر القصة الكاملة في سيرة ابن هشام ٤ /٣٣٦ ـ ٣٤٠ ، ومسند أحمد بن حنبل ج ١ ص ٣٥٣ ٣٢٧ ، وتاريخ الطبري ج ٣ ص ٢٠٣ ـ ٢٠٦ ، تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص ٦٤ .

سَبِيلِ اللهِ وابنِ السَّبِيلِ، فَرِيضَةً مِنَ اللهِ﴾.[1]

فمن هم المؤلَفة قلوبهم ؟ وما الظروف التي استوجبت فرض نصيبٍ لهم من الصدقات ؟

إن المتتبع لظهور الإسلام في شبه الجزيرة العربية يلاحظ في دهشة وعجب أن القوى المعادية التي أحاطت من كل جانب بالدعوة الجديدة ، ووقفت بكل جهودها تحاول القضاء عليها لم تنجح في محاولتها بل ما لبثت قبائل شبه الجزيرة كلُها أن اعتنقت هذه الدعوة ، بحيث أصبحت شبه الجزيرة العربية نقطةَ ارتكاز وتجمع ، وأرضاً صلبة لهذه الدعوة . ولا بد ان نعلم بأن هذه الدعوة الجديدة كانت تحتوي على إمكانيات حيوية شقت أمامها طريق النصر في ظروف صعبة .

لكن تَقَصِّي وقائع التاريخ يثبت أن الإمكانيات المعنوية ما كانت لتستطيع وحدها أن تغير الواقع المادي الصلب ، وبخاصة أن المجتمعات البشرية تمر بظروف تصبح فيها المادة مَنْطقَ الحياة ومبدأها الوحيد ، وحينئذ لا يكون هناك أكثر فعالية من المال في نفوس كثير من الناس ولا شك أن مجتمع المدينة الإسلامي الناشى ء ، المحاصر من كل الجهات بالأعداء الأقوياء ، كان يمر بظروف قاسية في حرب غير متكافئة ، عددياً على الأقل ، ولكن قوة العقيدة كانت تهب النصر . وبعد كل انتصار للمسلمين كان يوجد دائماً هؤلاء الرجال ، الذين يجمعون بين الذكاء والطموح والتفكير العملي ، والذين هم على استعداد للتخلي عن روح العداء للقوة المنتصرة إذا قُدم لهم شي ء من

---

(١) الآية (٦٠) من سورة التوبة .

المال . قال أحدهم وهو صفوان بن أمية : « أعطاني رسول الله ﷺ وأنه لأبغض الناس إلي فما زال يعطيني حتى أنه لأحب الخلق إليّ [1] »

ومن ينكر تأثير العطاء المادي المتكرر في نفوس البشر، وإن تفاوتت درجته بين رجل وآخر؟ لقد كان تخلي هؤلاء الرجال عن روح العداء يختصر طريق النصر الشاق، ويعطيهم الفرصة للاتصال المباشر بمبادىء الدعوة الجديدة، فإذا ما تم لهم هذا الاتصال بها أحبتها نفوسهم وقلوبهم، ولم يعودوا في حاجة إلى أن تفرض عليهم، أو يفرض عليهم إعادة النظر فيها، وكان وصولهم إلى هذه الدرجة من الاقتناع الحر كسباً مزدوجاً لهم وللدعوة الجديدة.

إن معظم الذين كان يراد تأليف قلوبهم حول الإسلام، كانوا من أشراف الناس ورؤسائهم[2]. وقد كانوا ثلاثة أنواع:

١ ـ مشركون بعيدون بقلوبهم عن الإسلام يُعْطَوْنَ ليكفوا أذاهم عن المسلمين، وللاستعانة بهم على غيرهم من المشركين عند الحاجة لذلك، لئلا يتكتل المشركون كلهم في معركة واحدة ضد القوة الإسلامية الناشئة.

٢ ـ مشركون من رؤساء القوم، عندهم استعداد نفسي لإعادة النظر في الدعوة، فيعطيهم الرسول ﷺ من الصدقات، ويقربهم ليتصلوا بمبادىء الدعوة أو رجالها اتصالاً مباشراً فإما آمنوا بها، وإما ضَعُفَ عَداؤ هم لها. فلم يمنعوا من

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ١٥٣ ، جامع البيان للطبري ج ١٠ ص ٩٠ .
وانظر (منهج عمر في التشريع) د. بلتاجي عند حديثه (عن المؤلفة قلوبهم).

(٢) أنظر أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ١٥٢، فتح القدير لابن الهمام ج ٢ ص ١٤، وقد قال الرسول ﷺ لسعد بن أبي وقاص: إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي خشية أن يكبه الله في النار (البخاري ـ باب الجهاد) ويروي الشوكاني أن الرسول ﷺ أعطى أناساً من قريش أسلموا يوم الفتح إسلاماً ضعيفاً (رواه البخاري ومسلم وأحمد) أنظر: نيل الأوطار ج ٨ ص ١٢٧.

أسلم من قومهم من الثبات على الإسلام.

٣ ـ مسلمون حديثو عهد بكفر، وإيمانهم ما زال ضعيفاً، وما زالت تسيطر عليهم المفاهيم المادية، التي سادت حياتهم من قبل، فيعطون لئلا يرجعوا إلى الكفر بسبب الحاجة.

ولم يكن الرسول ﷺ يدخر جهداً أو مالاً في سبيل الإسلام، يروي أنس ابن مالك: لم يكن الرسولُ ﷺ يُسأل شيئاً على الإسلام إلا أعطاه، فأتاه رجل فسأله مالاً، فأعطاه غنماً كثيرة بين جبلين من غنم الصدقة، فرجع إلى قومه فقال: يا قوم أسلموا فإن محمداً يعطي عطاء من لا يخشى الْفَاقَةَ[1].

وإذا تتبعنا بعض هؤلاء الذين أعطاهم الرسول ﷺ وجدنا أن كثيراً منهم دخل في الدعوة بعد ذلك عن اقتناع حر، وبعض هؤلاء احتل منزلة عالية بين المسلمين كمعاوية أول خليفة أموي، ولكن بعضهم الآخر لم يخلص قلبه للإسلام، وإن كان قد كف شره عن المسلمين[2].

واستمر إعطاء المؤلفة قلوبُهم من الأموال حتى وفاة الرسول ﷺ، وفي خلافة أبي بكر جاء رجلان منهم إلى الخليفة وطلبا منه أرضاً قائلين: إن عندنا أرضاً سبخة ليس فيها كلأ ولا منفعة. فإن رأيت أن تعطيها لنا، فكتب كتاباً بذلك ـ وليس في القوم عمر ـ فانطلقا إليه ليشهد لهما، فلما سمع عمر ما في الكتاب تناوله من أيديهما ومحاه، وقال لهما: إن رسول الله ﷺ كان يتألفكما،

---

(١) رواه أحمد باسناد صحيح، أنظر نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٣٤، ومعنى لا يخشى الفاقة أنه يثق بعقيدته، وفي رجاله، وفي المستقبل، فهو لا يحارب من أجل أن يجمع المال له ولقومه خشية الفقر، بل يتنازل عن المال الكثير لسائل، ولمثل هذا الرجل يكون المستقبل.

(٢) أنظر: المعارف لابن قتيبة ص ١١٧.

والإسلام يومئذ قليل، وإن الله تعالى قد أغنى الإسلام وأعزه اليوم.

فاذهبا فاجهدا جَهدكما كسائر المسلمين، فالحقّ من ربكم فمن شاء فَلْيُؤْمِنْ ومن شاء فَلْيَكْفُرْ، فرجعا إلى أبي بكر متذمرين، وقالا مقالة سيئة، فوافق أبو بكر عمر على ما فعله ورجع إليه. فقالا له: الخليفة أنت أم عمر؟ قال أبو بكر: هو إن شاء[1].

وهكذا فقد منع عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ سهم المؤلفة قلوبهم في خلافة أبي بكر واستمر على ذلك في خلافته هو، فهل خالف بذلك حكماً ثبت بالقرآن، وتأكد بعمل الرسول؟ وكيف وافقه أبو بكر والصحابة؟

إننا نعتقد أن عمر لم يخالف القرآن أو الرسول، لأنه لم يكن في خلافة أبي بكر أو عمر (مؤلفة) حتى يعطيهم، تماماً كما يُشَرِع القرآن الزكاة للفقراء والمساكين ثم يمر عصر لا يكون فيه فقراء أو مساكين، فلا يوجد من يأخذ سهمهما في الزكاة، فيتوقف العمل بالنص القرآني فيهما حتى يوجد فقراء ومساكين.

وها هنا بعد أن أصبح الإسلام عزيزاً قوياً، لا يحتاج إلى بذل الأموال لتأليف القلوب. وإذا استغنى المسلمون عن التأليف، فلا يمكن أن يوجد مؤلفة حتى يعطيهم عمر أو يمنعهم.

وهذا يفسر الموافقة الفورية من أبي بكر والصحابة جميعاً على رأي عمر ـ رضوان الله عليهم جميعاً ـ بحيث لم يحدث جدال فيه، وقد كان عمرُ أولَ من

---

(١) أنظر: فتح القدير لابن الهمام ج ٢ ص ١٠٥، أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٥٣ وما بعدها، تاريخ الطبري ج ٣ ص ٢٧٥.

نبههم إلى حقيقة الوضع الإسلامي العزيز الجانب، الذي لا يحتاج معه إلى بذل الأموال أو مداراة الرجال، وكما قال عمر: إن الله قد أغنى الإسلام وأعزه اليوم، الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر. وكيف يحتاج الإسلام إلى تأليف قلوب الأعراب وجيوشه تتأهب لخوض الصراع مع جيوش امبراطوريتي الفرس والروم[1]؟

إن مما لا شك فيه أن الحكم بوجود المؤلفة أو عدم وجودهم مرهون بوضع الجماعة المسلمة، فإن احتاجوا إلى تأليف القلوب فحينئذ يوجد المؤلفة ويستحقون نصيباً مفروضاً في القرآن، وإن لم يحتاجوا إلى التأليف فكيف يوجد المؤلفة إذن؟ ومن هنا لم يخالف عمر وأبو بكر وغيرهما من الصحابة نصوص القرآن أو عمل الرسول ﷺ، لأن ما فعلوه لم يكن الغاء للآية أو نسخاً لها، وإنما كان منعاً لسهم لم يوجد في عصرهم من يستحقه، ولو مرت بالمسلمين في عهد عمر أو بعده ظروف يحتاجون معها إلى تأليف القلوب، لأخرج من الصدقات سهم المؤلفة قلوبهم وأعطى من يستحقونه[2].

وقد ظهر لنا من هذه الحادثة أن عمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ كان يجتهد **في التعرف على المصلحة التي كانت لأجلها الآية** أو الحديث، ثم يسترشد بهذه **المصلحة في إصداره للأحكام**، وهذا المسلك لعمر هو ما يعبر عنه **رجال الفقه والقانون والقضاء في العصر الحاضر بالاسترشاد بروح القانون**[3].

---

(١) أنظر منهج عمر في التشريع ص ١٧٥ ـ ١٨٤.

(٢) الموضوع مستقى من الكتب التالية: أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ١٥٣، فتح القدير لابن الهمام ج ٢ ص ١٤ وما بعدها، تاريخ الفقه الإسلامي د / محمد يوسف موسى ص ٦٤، منهج عمر في التشريع ص ص ١٧٥ ـ ١٨٤.

(٣) أنظر: عمر بن الخطاب قاضياً ومجتهداً ص ١٤٨ وما بعدها.

ويمكننا أن نقول: إن عمر ـ رضي الله عنه ـ قد نظر بثاقب فكره إلى العلة التي من أجلها شرع الحكم، فلما أدرك عدم وجودها حكم بعدم الحكم التي كانت علة له، ومن هنا قال أهل الأصول: إن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً.

(٣) جمع القرآن الكريم ونسخه في المصاحف.

لم يجمع القرآن في مصحف على عهد رسول الله ﷺ، وحكمة ذلك أنه ما دام الرسول عليه الصلاة والسلام حياً فهو على رجاء نزول الوحي عليه. وما استبان أن ما أنزل عليه هو كل القرآن إلا بوفاته، لكن ينبغي أن يعلم أنه ما فارق النبي ﷺ هذه الدار حتى كانت كل آيات القرآن مكتوبة في الرقاع والعسب وغيرها. فلما قام بالأمر بعده أبو بكر رضي الله عنه، وكانت وقعة اليمامة التي قتل فيها كثير من القراء، أشار عمر على أبي بكر، رضي الله عنه ـ بجمعه في الصحف خشية أن يذهب القرآن بذهاب القراء، فتردد أبو بكر أول الأمر لأنه فِعْلٌ لم يكن على عهد الرسول ﷺ، ثم ارتاح لرأي عمر لما فيه من المصلحة، وكان أن أحضر زيد بن ثابت لأنه كان ألزم الصحابة لمجلس الرسول ﷺ، ومن أحفظهم للقرآن، وأقنعه بوجوب جمعه فجمعه.

أخرج البخاري في صحيحه عن زيد بن ثابت قال: أرسل اليَّ أبوبكر مقتل أهل اليمامة، فإذا عمر بن الخطاب عنده، فقال أبو بكر: إن عمر أتاني فقال: إن القتل اسْتَحَرَّ بقراء القرآن، وإني لأخشى أن يستحر القتل بالقراء في المواطن، فيذهب كثير من القرآن، وإني لأرى أن تأمر بجمع القرآن. فقلت لعمر، كيف تفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ قال عمر: هذا والله خيرٌ. فلم يزل يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك، ورأيت الذي رأى عمر، قال زيد:

قال أبو بكر: إنك شاب عاقل لا نتهمك وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ، فتتبع القرآن فاجمعْه، فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن. قلت: كيف تفعلان شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ قال: هو والله خير. فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شُرح له صدرُ أبي بكر وعمر فتتبعت القرآن أجمعه من العسب[1] واللخاف[2] وصدور الرجال.

ولا يشك أحد من المسلمين في أن ما أشار به عمر من جمع القرآن كان خيراً كثيراً. ومن أعظم المصالح التي تحققت لأجيال المسلمين المتتابعة إن لم يكن أعظمها جميعاً. ولم يكن عمر يتحرج من شيء يرى فيه مثل هذه المصلحة لمجرد أن الرسول ﷺ لم يفعله. فقد كان ـ رضي الله عنه ـ يملك من قوة الرأي، ونفاذ البصيرة، والبصر بمصالح الناس، وابتغاء الحق، ما يجعله يَقْدمُ على مثل هذه الأمور الجليلة، وما يكفيه لأن يُقنعَ رجلاً كأبي بكر ومعه سائر الصحابة، بما يرى فيه الخير.

أما كيفية الجمع: فقد قال عمر: «من كان تلقَّىٰ من رسول الله ﷺ شيئاً من القرآن فليَأْتِ به»، وكانوا يكتبون ما تلقوه في الصحف والألواح والعسب. وكان لا يقبل من أحد شيئاً حتى يشهد شاهدان، وكان زيد لا يكتفي بمجرد ما وجد مكتوباً حتى يشهد من تلقاه سماعاً، مع كون زيد كان يحفظ، وذلك مبالغة في الاحتياط.[3].

---

(١) العسب ج عسيب، وهو جريد النخل، كانوا يكشفون الخوص ويكتبون في الطرف العريض.
(٢) اللخاف ج لخفة وهي صفيحة الحجارة.
(٣) الإتقان ج ١ ص ٦٠.

وإذا قيل إن الأمر يتصل بالقرآن، وأن المشير والمشرف على جمعه كان عمر بن الخطاب، وأن جامعيه كانوا ثِقَاةَ الصحابة، ففي هذا أكثر من ضمان للصحة الكاملة، والوثوق المطلق، وبخاصة أن جمع القرآن ابتدأ بعد اليمامة التي كانت في السنة الحادية عشرة، وهي نفس السنة التي توفي فيها الرسول ﷺ، في أحد أيام الإثنين من شهر ربيع الأول، أي أن وفاة الرسول ﷺ وجمع القرآن لم يفرق بينهما إلا شهور[1].

أما آخر سورة التوبة التي قال عنها زيد: «وجدتها مع أبي خزيمة الأنصاري، لم أجدها مع غيره» فقد كان يعني أنه لم يجدها مكتوبة مع غيره، لكنها كانت محفوظة لغيره، وأبو خزيمة هذا هو الرجل الذي جعل الرسول ﷺ شهادته بشهادة رجلين[2].

يذكر السيوطي أن هذا العمل كان بمنزلة من جمع أوراقاً وجدها في بيت الرسول ﷺ، وفيها القرآن متفرقاً، فجمعها جامع، وربطها بخيط، حتى لا يضيع منها شيء[3].

يقول الدكتور محمد بلتاجي: «. . . . لا بد لنا أن نفهم مدى ما كان يملكه رجل كعمر من بعد النظر في الأمور العامة، وبخاصة الخطيرة منها، إذ أن هذا الرجل لم يكن لينتظر أن يموت من حفاظ القرآن في المواقع وغيرها عدد يبلغ من الكثرة حداً يهدد حفظ القرآن بين المسلمين، ففي هذه الأمور التي تتصل بأسس الدين الرئيسية كانت إشارة الإنذار بالخطر تكفي رجلاً مثل عمر، ليدرك

(١) أنظر: الأموال لأبي عبيد ص ٥٤٣.

(٢) المصدر السابق، منهج عمر بن الخطاب في التشريع ص ٢٦٩، البرهان للزركشي .

(٣) الإتقان ج ١ ص ٦٠.

ما يمكن أن يحدث مستقبلاً دون أن ينتظر وقوع الخطر نفسه، فهذه الفكرة طافت بذهن عمر، حين رأى أن عدداً من القراء قد استشهد، في موقعة من المواقع التي كانت مُسْتَعِرَةً بين المسلمين والمرتدين وغيرهم، ولا يَعلمُ أحد متىٰ تنتهي.

وقد روى ابنُ الجوزي أن عمر سأل عن آية في كتاب الله، فقيل: كانت مع فلان، فقتل يوم اليمامة، «ففكر في جمع القرآن عندئذ»[1].

وقد قالت السيدة عائشة عن عمر: «إنه كان أحوذياً، نسج وحده قد أعد للأمور أقرانها»[2].

ثالثاً: اجتهادات عمر ـ رضي الله عنه ـ في خلافته.

(١) التاريخ الهجري: لم يكن للعرب قبل الإسلام تقويم موحد متعارف عليه بين جميع قبائلهم يؤرخون به وقائعهم، حسب نظام مضبوط، يساعدنا في التحديد الدقيق لميلاد أو وفاة أحدهم، أو زمن حادثة ألمت بهم، ولهذا يجد الباحثون في الشخصيات الإسلامية التي ولدت قبل ظهور الإسلام، صعوبة في تحديد وقت ميلادهم بدقة، حتى أن الرسول ﷺ يؤرخ ليوم ميلاده (بعام الفيل).

وبصورة عامة فإن الغموض يحيط بنظم التأريخ العربي المختلفة في القبائل المتعددة، على مر العصور، قبل الإسلام، ويبدو من تتبع النصوص

---

(١) منهج عمر بن الخطاب في التشريع ص ٣٦٥ وما بعدها، وانظر تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص ٥٤.

(٢) الأموال لأبي عبيد ص ٥٤٣، والأحوذي الذي يحسن تصرف الأمور.

المختلفة أن السنة عندهم كانت اثنى عشر شهراً قمرياً، كانوا يعدونها من وقت الحادثة المشهورة فيقولون (بعد حادثة كذا بسنة) أو (وكان مولد أبي بكر بعد عام الفيل بثلاث سنين) [1] ويجري التاريخ عندهم على هذا النحو، حتى تأتي حادثة أخرى تطغى بتأثيرها على الحادثة القديمة، فيبدأون التأريخ بها.. وهكذا.. ولما كان لكل قبيلة أحداثها الخاصة، التي قد لا تهم غيرها، من القبائل، فقد تعددت تأريخاتهم، وكان هذا أحد نتائج عدم اتحاد القبائل العربية جميعها في وحدة وطنية أو قومية بصورة حضارية.

ولما كانت بعض الأشهر عندهم محرمة، لا يحل القتال فيها، وهي التي تسمى الآن المحرم ورجب، وذا القعدة وذا الحجة، فقد كانوا يتلاعبون في التاريخ بالتقديم والتأخير، لملاءمة أغراضهم الخاصة، وكان هذا التلاعب الذي عابه عليهم القرآن يساعد على عدم انتظام التأريخ عندهم، ويباعد بينه وبين الدقة والتحديد.

وحين حرم الإسلام التلاعب بالأشهر[2]، وهو ما أطلق عليه اصطلاح (النسيء) انتظم التاريخ العربي إلى حد ما، لكن العرب كانوا يحتاجون لتأريخ دقيق موحد يشملهم جميعاً، وهو ما حققه التاريخ الهجري.

وتذكر كتب التاريخ ، أن التأريخ بهجرة الرسول ﷺ كان من التشريعات

---

(١) أنظر مروج الذهب للمسعودي ج ١ ص ٤١٢، والتاريخ في مثل هذه الحال تقريبي وقد يزيد أوينقص شهراً أو شهوراً.

(٢) قال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً. وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ. إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللهُ﴾ التوبة ٣٦، ٣٧.

التي أوجدها عمر بن الخطاب في خلافته . لكن الطبري يذكر رواية مختصرة لا يعلق عليها ، هي أن النبي ﷺ (لما قدم المدينة في شهر ربيع الأول أمر بالتأريخ) فكانوا يؤرخون بالشهر والشهرين من مقدمه إلى ان تمت السنة [1] .

ولا تناقض هذه الرواية ما أجمعت عليه باقي الروايات ، التي بلغت حداً كبيراً من الكثرة وصحة الثبوت ، وهو أن عمر هو الذي وضع التأريخ الهجري ، وذلك إذا فهمناها على ضوء ما يذكره البيروني .

(وقد كان الناس على عهد رسول الله سموا كل سنة مما بين الهجرة والوفاة باسم مخصوص بها ، مشتق مما اتفق فيها له عليه السلام فالأولى بعد الهجرة سنة الإذن ، والثانية سنة الأمر بالقتال ، والثالثة سنة المحيص . والرابعة سنة الترفئة [2] ، وهكذا يستغنون بذكرها عن عددها من لدن الهجرة) [3] .

على هذا نستطيع أن نقبل رواية الطبري على أن الرسول ﷺ حين أمر المسلمين بالتأريخ من هجرته ، إنما جرى في ذلك على منهج العرب في بدء التأريخ بحادثة هامة ، فأبدل بالتأريخ بعام الفيل الذي كانت تؤرخ به قريش قبل الهجرة ، التاريخ بالهجرة على أنها حادث أشهر وأحدث ، وفرق بين أن يقول المسلمون : السنة الأولى بعد الهجرة ، والسنة الثانية بعد الهجرة وهكذا . .

وبين أن يقولوا : سنة الإذن، سنة الأمر بالقتال، سنة التمحيص.

والأول هو التاريخ المنظم الموحد الذي يراد به أن يستمر إلى نهاية

---

(١) تاريخ الطبري ج ٢ ص ٣٨٨ .

(٢) الترفئة : التوافق والالتئام (لسان العرب ٢/٨٠) .

(٣) الآثار الباقية عن القرون الخالية لأبي الريحان محمد بن احمد البيروني الخوارزمي ت ٤٤٠ هـ ط ليبزج ١٨٧٦م. ص ٣١ —

الحياة ، ويستخدم الأرقام والأعداد ، وتؤرخ به كل الأحداث بالعام والشهر واليوم ، وهو ما تجري عليه كل التقاويم المعروفة الآن [1] .

والثاني هو التاريخ الذي يؤرخ بحادثة شهيرة ، وتراعي الأحداث الهامة في التأريخ به ، فتسمى السنة باسم مشتق من أهم أحداثها ، دون مراعاة رقم السنة ، وترتيب ما بعدها عليها ، حيث لا يراد به أن يكون تقويماً عاماً دائماً ، وهو التاريخ الذي كان معروفاً عند العرب ، قبل الإسلام ، وظل معمولاً به بعد الهجرة ، وحتى خلافة عمر بن الخطاب [2] .

ولأن المجتمع الإسلامي عند هجرة الرسول ﷺ كان محدوداً في المدينة ، وظل كذلك سنين عديدة ـ لم تكن هناك حاجة إلى تأريخ موحد تلتزمه جميع القبائل في جزيرة العرب كلها ، وكانت الظروف التاريخية عندئذ تحول دون ذلك ، لأن بقية العرب في شبه الجزيرة كانوا مناوئين للدين الجديد ، ولم يكن يعنيهم أمر هجرة رسوله ﷺ حتى يتخذوها تاريخاً لهم .

فلما اتسعت الدولة الإسلامية في خلافة عمر ، وتبودلت المراسلات بين أرجائها ودونت الدواوين ، ونظم الخراج والجزية والعشور ، شعر المسلمون بالحاجة الملحة إلى مثل هذا التقويم الموحد الذي ينظم لهم أمور مراسلاتهم ومعاملاتهم .

روى البيروني والطبري : أنه كتب أبو موسى الأشعري إلى عمر بن الخطاب أنه تأتينا منك كتب ليس لها تاريخ . فاستشار عمر الناس [3] . فأشار

(١) منهج عمر في التشريع ص ٣٧١ .
(٢) منهج عمر بن الخطاب في التشريع ص ٣٧١ .
(٣) الآثار الباقية ص ٢٩ وتاريخ الطبري ٢/٣٨٨ .

بعض الصحابة بأن يأخذوا بالتاريخ الفارسي ، وبعضهم بالتاريخ الرومي . ولكنهم لم يتفقوا على الأخذ بأحد التاريخين ، وكأن الطبيعة العربية والإسلامية أنفت من تقليد الفرس والروم مع وجود عدد من المناسبات الإسلامية الجديرة بأن تتخذ مبدأ لتاريخ يجمع المسلمين جميعاً ، فواصل عمر استشاراتهم . فقال بعضهم ، أرخ من مبعث النبي ﷺ ، وقال بعضهم : أرخ من وفاته . وقال آخرون : أرخ من مولده ﷺ . ثم اتفقوا على أن أظهر الأوقات وأبعدها عن الشبه والآفات ، وقت الهجرة ، وموافاة المدينة [1] .

فلما أجمعوا على الهجرة قالوا: فأي الشهور نبدأ به ؟ فقال بعضهم : رمضان . ثم اتفقوا على المحرم ، لأنه منصرف الناس من حجهم وهو شهر حرام . فبدأوا السنة به وكان هذا في العام السادس عشر بعد الهجرة .

ولما اختار المسلمون بدء السنة الهجرية بشهر محرم ، وكان الرسول ﷺ قد هاجر في شهر ربيع الأول فإنهم حسبوا ذلك ، وبدأت السنة الهجرية في الحقيقة قبل وصول الرسول ﷺ إلى المدينة بشهرين وأيام ، وهو يوافق الخميس ١٥ يولية سنة ٦٢٢ بعد الميلاد [2] .

ومما لا شك فيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد أدرك أهمية التاريخ الهجري وأثره في وحدة المسلمين وتميزهم وارتباطهم بتراثهم وأمجادهم .

وهذا كله يشير إلى تلك الشخصية الفذة صاحبة الفكر النير والنظر البعيد ، والاهتمام العميق بشؤون المسلمين وأحداثهم ، واستعداده الدائم للاجتهاد

---

(١) منهج عمر بن الخطاب في التشريع ص ٣٧٠ .

(٢) انظر تاريخ الطبري ج ٢ ص ٣٨٩ ، الآثار الباقية ص ٢٩ .

في الأمور المستحدثة التي لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة .

(٢) جمع الناس في قيام رمضان .

ندب رسول الله ﷺ المسلمين إلى قيام رمضان فقال : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » [١] .

وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «إن رسول الله ﷺ خرج من جوف الليل فصلى في المسجد، وصلى رجال بصلاته فأصبح الناس فتحدثوا فاجتمع كثير منهم فصلوا معه فأصبح الناس فتحدثوا فَكَثُرَ أهلُ المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ وسلم فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عَجَزَ المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قُضِيَ الفجرُ، أقبل على الناس فتشهدَ ثم قال: أما بعد فإنه لم يَخْفَ عليَّ مكانُكم، ولكني خشيت أن تفترض عليكم فَتَعْجَزوا عنها. فتوفِّي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك»[٢] .

وروي أيضاً عن عائشة أن الناس « كانوا يصلون في المسجد في رمضان بالليل أوزاعاً ، يكون مع الرجل الشيء من القرآن فيكون معه النفر الخمسة أو السبعة أو أقل من ذلك أو أكثر ، يصلون بصلاته ، فأمرني ـ أي الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام ، أن أنصب له حصيراً على باب حجرتي ففعلت ، فخرج اليهم بعد أن صلى عشاء الآخرة ، فاجتمع إليه في المسجد فصلى بهم ، ولم يخرج إليهم في الليلة الثانية » [٣] .

ويعلق الشـوكاني على ذلك بقوله : إن العلماء استدلوا به على صلاة

---

(١) صحيح البخاري ـ كتاب الإيمان ٢٥، ٢٧ .

(٢) صحيح البخاري ـ باب قيام رمضان (كتاب صلاة التراويح باب فضل من صام رمضان فتح الباري ٤/ ٢٥٠)

(٣) رواه أحمد ، انظر نيل الأوطار ٣ ص ٦٢والأوزاع : الجماعات .

التراويح ، لأن النبي ﷺ صلى في المسجد ، وصلى من خَلْفِهِ الناسُ ، ولم يُنكر عليهم ، وكان ذلك في رمضان ، ولم يَترك إلا لخشيَة الافتراض ، فصح الاستدلال به على مشروعية مطلق التجمع في النوافل في ليالي رمضان .

وقال الشاطبي ـ رحمه الله ـ : إن رسول الله ﷺ لما خاف افتراض القيام على الأمة أمسك عنه . ففي الحديث ما يدل على كونه سنة ، فإن قيامَه أولاً بهم دليل على صحة القيام في المسجد جماعة في رمضان . وامتناعُه بعد ذلك من الخروج خشية الافتراض لا يدل على امتناعه مطلقاً ، لأن زمانه كان زمان وحي وتشريع ، فيمكن أن يوحى إليه إذا عمل به الناس بالإلزام [1] .

هذا ما كان في عهد الرسول ﷺ ، أما في خلافة أبي بكر فلا نجد في الروايات أنه جمع الناس في قيام رمضان ، بالرغم من أننا قد انتهينا إلى مشروعية مطلق التجمع في النوافل في ليالي رمضان.

ويعلل الشاطبي ذلك بقوله : « وإنما لم يقم أبو بكر لأحد أمرين : إما لأنه رأى أن قيام الناس آخر الليل وما هم به عليه كان أفضل عنده من جمعهم على إمام أول الليل . وإما لضيق زمانه عن النظر في هذه الفروع مع شغله بأهل الردة وغير ذلك مما هو أوكد من صلاة التراويح » [2] .

واستمر الحال على ذلك خلافة أبي بكر ، وصدراً من خلافة عمر «فخرج عمر ليلة في رمضان إلى المسجد ، فإذا الناس أوزاع متفرقون ، يصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط ، فقال عمر : إني أرى لو

---

(١) الاعتصام الشاطبي ج ١ ص ١٩٤ .

(٢) المرجع السابق .

جمعت هؤلاء على قارىء واحد . أي إمام ـ لكان أمثل ، ثم عزم فجمعهم على أُبيّ بن كعب ، فخرج ليلة أخرى ، والناس يصلون بصلاة قارئهم ، قال عمر : نعم البدعة هذه ، والتي ينامون عليها أفضل من التي يقومون ـ يريد آخر الليل ، وكان الناس يقومون أوله »[1] .

وتذكر الروايات أن ذلك كان في سنة ١٤ هـ، وأنه كتب إلى الأمصار يأمر المسلمين بذلك. وجعل للناس بالمدينة إمامين: احدهما يصلي بالرجال والآخر يصلي بالنساء.[2] وفيما يتصل بعدد الركعات يروي مالك أن عمر أمر إماميه: أُبيّ بن كعب، وتميماً الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة. وهذا يتفق مع ما روي عن الرسول ﷺ في ذلك حيث «سئلت عائشة: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره عن إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً، فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً، فقلت يا رسول الله، أتنام قبل أن توتر؟ قال يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي»[3].

لكن مالكاً يروي أيضاً عن يزيد بن رومان أن الناس « كانوا يقومون في زمان عمر بن الخطاب بثلاث وعشرين ركعة ، وفي رواية أخرى بعشرين ، أو إحدى وعشرين [4] .

إذن فقد جمع عمر الناس في قيام رمضان على إمام واحد ، وقد تبين مما

---

(١) صحيح البخاري ، باب قيام رمضان . وانظر الموطأ ج ١ ص ٤٠ .

(٢) انظر الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد ٢٣٠ ط ليدن ١٣٢٥ ج ٣ ص ٣٠٢ ، تاريخ الطبري ت ٣١٠ تحقيق محمد أبو الفضل ج ٣ ص ٤٩٠ ج ٤ ص ٢٠٩ .

(٣) صحيح البخاري ـ باب فضل قيام رمضان النطوع،؟ والموطأ ج ١ ص ٤٠ .

(٤) انظر الموطأ ج ١ ص ٤١ ، ونيل الأوطار ج ٣ ص ٦٣ .

سبق أن هذا الجمع شرع بسنة الرسول ﷺ الذي لم يداوم عليه خَوْفَ افتراضه على المسلمين ، فلما زالت هذه العلة التشريعية بموت الرسول ﷺوانقطاع الوحي ، رجع الأمر إلى أصله وهو الجواز بدليل أن الرسول عليه الصلاة والسلام جمعهم على إمامته ثلاث ليال متواليات . وإذا ثبت الجواز فلا نسخ له بعد عصر الرسالة[1].

(ولما تمهد الإسلام في زمن عمر ، ورأى الناس في المسجد أوزاعاً ، قال : لو جمعت الناس على قارىء واحد لكان أمثل ، فلما تم له ذلك نبه على أن قيامهم آخر الليل أفضل . ثم اتفق السلف على صحة ذلك وإقراره . والأمة لا تجتمع على ضلالة) [2].

لكن ، لم سماه عمر بدعة ، وقد ثبتت مشروعية الجمع عن الرسول ﷺ .

يقول الشاطبي رداً على هذا السؤال : (إنما سماها بدعة باعتبار ظاهر الحال ، من حيث تركها رسول الله ﷺ ، واتفق أن لم تقع في زمان أبي بكر رضي الله عنه ، لا أنها بدعة في المعنى) [3] .

فلا يجوز إذن أن يستدل بكلمة عمر على جواز الابتداع بالمعنى المعيب ، أعني محاولة إدخال ما ليس من الدين فيه ، لأنه نوعٌ من تحريف الكلم عن مواضعه ، ويقول إن القيام (صار في ظاهر الأمر كأنه لم يجربه عمل من تقدمه دائماً ، فسماه بذلك الاسم ، لا أنه أمر على خلاف ما ثبت من السنة) [4].

---

(١) انظر الاعتصام ج ١ ص ٢٥٦ .
(٢) الاعتصام ج ١ ص ٢٥٦ .
(٣) الاعتصام ج ١ ص ١٩٥ .
(٤) الاعتصام ج ٢ ص ١٢ .

ومما لا شك فيه أن أمراً شرع بسنة الرسول ﷺ لا يكون بدعة بمعنى إقحام ما ليس من الدين فيه ، وبخاصة أن الأمر يتصل بالعبادات ، فعمر يستند إلى السنة في مشروعية جمع الناس على إمام ، وفي أمره لإماميه بأن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة كما رواه مالك . لكن يبدو أن الناس كانوا يزيدون على الإحدى عشرة التي أمر بها عمر فيقومون بعشرين أو إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين ، وكان هذا تطوعاً منهم ، ولم يكن بأمر عمر . وهذا التطوع راجع إلى ما يفهمه كل منهم ويطبقه من معنى القيام الذي ندب إليه الرسول ﷺ في رمضان. ومن ثم روى مالك أيضاً أن الإمام كان يقوم بسورة البقرة في ثماني ركعات، فإن قام بها في اثنتيّ عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف، وروي أيضاً أن الإمام كان يقرأ بالمائتين حتى كان الناس يعتمدون على عصا من طول القيام. ولا ينصرفون إلا في بزوغ الفجر[1].

ولا شك أن بعض الناس حين يزيدون على أنفسهم في السنن المندوب إليها ، فليس لأحد إن يمنعهم من ابتغاء مزيد من الخير ، ما داموا قادرين عليه ، ومحبين له ، وفي شهر واحد من السنة لا دائماً ، موكولاً إلى اختيارهم لأنه قال : والتي ينامون عنها أفضل . (وقد فهم السلف الصالح أن القيام في البيوت أفضل ، فكان كثير منهم ينصرفون فيقومون في منازلهم) [2] .

وروى ابن الجوزي عن عبد الله بن حكيم الجهني أن عمر كان إذا دخل رمضان ، صلى المغرب بالناس ثم قال لهم : (أما بعد فإن هذا الشهر كتب الله عليكم صيامه. ولم يكتب عليكم قيامه . من استطاع منكم أن يقوم فإنها من

---

(١) انظر الموطأ ج ١ ص ٤١ .

(٢) الاعتصام ج ٢ ص ٤١ .

نوافل الخير التي قال الله عز وجل ، ومن لم يستطع منكم أن يقوم فَلْيَنَمْ على فراشه ، وليتق إنسان منكم أن يقول : أصوم إن صام فلان ، وأقوم إن قام فلان ، من صام منكم أو قام فليجعل ذلك لله عز وجل . وأقلوا اللغو في بيوت الله ، واعلموا أن أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة) .

ثم روي أن علي بن أبي طالب خرج ـ بعد وفاة عمر ـ أول ليلة من شهر رمضان ، فسمع القراءة في المساجد ، ورأى القناديل تُزهِر ، فقال (نور الله لعمر في قبره ، كنا ننور مساجد الله بالقرآن) [1] .

ولا شك أن هذا الجمع ـ الذي وافق السنة ـ كان يتضمن مظهراً من مظاهر توحيد المسلمين، مما يتفق مع أحد الأهداف الأساسية في التشريع الإسلامي ومما يبدو بوضوح في كثير من توجيهات عمر للصحابة، من مثل ما يرويه الطبري أن عمر قال لناس من قريش : « بلغني أنكم تتخذون مجالس ـ أي متفرقة ـ لا يجلس اثنان معاً حتى يقال : من صحابة فلان ، من جلساء فلان حتى تحوميت المجالس ، وأيم الله إن هذا لسريع في دينكم ، سريع في شرفكم ، سريع في ذات بينكم ، وكأني بمن يأتي بعدكم يقول : هذا رأي فلان ، قد قسموا الإسلام أقساماً»!

« أفيضوا مجالسكم بينكم ، وتجالسوا معا ، فإنه أدوم لألفتكم وأهيب لكم في الناس[2] » .

وكانت هذه التجمعات الصغيرة التي كان عمر ينهى عنها من أسباب الفتن التي أطاحت بوحدة المسلمين بعده ، ومن هنا كان جمع الناس في قيام رمضان

(١) سيرة عمر ص ٥٥ .

(٢) تاريخ الطبري ج ٤ ص ٢١٣ ، ٢١٤ .

موافقاً للسنة محققاً للمصلحة . وإن كنا نوافق الشوكاني على أن تحديد عدد معين من الركعات كعشرين أو إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين ، وتخصيصها بقراءة معينة أمور لم ترد بها سنة ، ولم يأمر بها عمر . (١)

فإذا أتينا إلى آراء الفقهاء وأئمة المذاهب ، فإن العلماء متفقون على استحباب صلاة التراويح ، بناء على الحديث السابق لرسول الله ﷺ ، لكن الشافعي وجمهور الصحابة ، وأبا حنيفة ، وأحمد وبعض المالكية وغيرهم يرون أن الأفضل أن تصلى جماعة كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة رضوان الله عليهم جميعاً .

واستمر عمل المسلمين عليه ، لأنه من الشعائر الظاهرة ، فأشبه صلاة العيد ، وبالغ الطحاوي فقال : (إن صلاتها في الجماعة واجبة على الكفاية) .

وقال مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية وغيرهم الأفضل صلاتها فرادى في البيت لقوله ﷺ (أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة) . (٢)

رحم الله عمراً ورضي عنه فقد عمَّر مساجدنا بالمصلين والقراء في ليالي رمضان .

(٣) اجتهاد عمر في إسقاط حد السرقة عام المجاعة .

قال الله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللهِ . وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٣) وقد طبق الرسول ﷺ هذا الحكم في

---

(١) نيل الأوطار ج ٣ ص ٦٤ .

(٢) الحديث رواه البخاري ومسلم وأحمد ، انظر نيل الأوطار ج ٣ ص ٦٠ .

(٣) الآية (٣٨) من سورة المائدة .

السارق ، ثم طبقه الخليفة الأول أبو بكر من بعده ، ثم قطع عمر ـ رضي الله عنه ـ يد ابن سمرة لما سرق . (١)

فهذا الحدُّ ثابت بنصوص الكتاب والسنة ، وعمل أبي بكر وعمر . وهناك بعض الروايات الأخرى المأثورة عن عمر رضي الله عنه تذكر أنه قد أوقف العمل بهذا الحد في عام المجاعة ، فدرأ القطع عن السرَّاق فيه . وقال : لا أقطع في عام سَنَةٍ . (٢)

ويروي السرخسي أنه قد جي ء إلى عمر في هذا العام برجلين مكتوفين ولحم ، فقال صاحب اللحم : كانت لنا ناقةٌ عُشَراء ننتظرها كما يُنتظر الربيع ، فوجدت هذين قد اجتزراها . فقال عمر : هل يرضيك من ناقتك ناقتان عُشَراوان مُرْبعتان . فإنا لا نقطع في العِذق ولا في عام السنة . (٣)

وسرق غلمان لحاطب بن أبي بلتعة ناقةً لرجل من مزينة ، فأُتي بهم عمرَ ، فأقروا ، فأرسل إلى عبد الرحمن بن حاطب فجاء ، فقال له : إن غلمان حاطب سرقوا ناقة رجل من مُزَينة . وأقروا على أنفسهم ـ ثم قال عمر : يا كثير ابن الصَّلت اذهب فاقطع أيديهم . فلما ولى بهم ، أرسل وراءهم من يأتي بهم ، ثم قال : أما والله لولا أني أعلم أنكم تستعملونهم وتجيعونهم ، حتى أن أحدهم لو أكل ما حرم الله عليه حَلَّ له ، لقطعت أيديهم .

وأيم الله إذْ لم أفعل لأغرمنك غرامة توجعك ، ثم قال يا مزَنى بكم أريدت

---

(١) تفسير القرطبي ج ٦ ص ١٦٠ .

(٢) أي مجاعة . انظر أعلام الموقعين ٣ /٣٣ .

(٣) المبسوط ج ٩ ص ١٤٠ ، العشراء الحامل في عدة أشهر التي قربت ولادتها والعذق : بفتح العين (النخلة بحملها) وبكسرها القنو أو اذا أكل ما عليه . انظر القاموس المحيط (باب القاف فصل العين) .

منك ناقتك . قال : بأربعمائة . فقال عمر لصاحب الغلمان : اذهب فأعطه ثمانمائة . [1]

وروى مالك أن عبد الله بن عمرو بن الحضري جاء بغلام إلى عمر بن الخطاب فقال له : اقطع يد غلامي هذا فإنه سرق . فقال له عمر : ماذا سرق ؟ قال : سرق مرآة لامرأتي ثمنها ستون درهماً. فقال عمر : ارسله فليس عليه قطع ، خادمكم سرق متاعكم . [2] فلمَ أسقط عمر حد القطع في هذه الأخبار ؟ .

أما في عام المجاعة فإن السرخسي يذكر : روى مكحول أن النبي ﷺ قال : لاقطع في مجاعة مضطر . [3] وعلى هذا فإن عمر يطبق نصاً من نصوص السنة حرفياً . ومن الواضح أن غلمان حاطب بن بلتعة ، وإن لم يكونوا في زمن مجاعة عامة ، فقد كانوا مضطرين ، وكأن المجاعة خاصة بهم . أوليس قد قال عمر فيهم : أما والله لولا أني أعلم أنكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى أن أحدهم لو أكل مما حرم الله عليه حل له . . ؟

وإنا نجد في القرآن أن الله تعالى قد أباح الميتة والدم للمضطر فقال : ﴿فَمَنِ اضْطُّر في مَخْمَصَةٍ غيرَ متجانِفٍ لإثم فإنَّ اللهَ غَفُوْرٌ رحيمٌ﴾[4].

ومن حق الإنسان ـ بهذا الوصف ـ على مجتمعه الخاص والعام أن يكفل له طعامه ورزقه الشريف ، فليس هناك اعتداء متعمد فيمن يسرق مضطراً ليحفظ حياته . لذلك فلا يقام عليه الحد .

---

(١) أعلام الموقعين ج ٣ ص ١١ .

(٢) الموطأ ج ٢ ص ١٧٣ .

(٣) المبسوط ج ١٠ ص ١٤٠ .

(٤) الآية(٣) من سورة المائدة والمخمصة المجاعة ، متجانف لإثم : متمايل إليه ومتعمد ارتكابه .

أما غلمان حاطب فقد وقع عليهم نوع من التعدي بتجويعهم حتى اضطروا للسرقة .

ومن هنا نستطيع أن نفهم سبب الغرامة التعزيرية التي أوقعها عمر على صاحب الغلمان بالكلمة القاسية ، ومضاعفة ثمن المسروق عليه .

يقول ابن القيم : « وذهب أحمد إلى موافقة عمر في عدم القطع ، وإضعاف الثمن ، ووافقه الأوزاعي في إسقاط الحد في المجاعة».

وفي رأيي أن لا فرق بين أن تكون المجاعة عامة أو خاصة ، لأنها تستوي بالنسبة للجائع ، بل لو كانت خاصة كانت أولى بسقوط الحد ، وقد صح أنه ليس من الإسلام أن يبيت الرجل شبعان كاسباً ، وجاره إلى جنبه جائع مضطر .

ويعقب ابن القيم على ما سبق بقوله: « وهذامحض القياس ومقتضى قواعد الشرع ، فإن السنة إذا كانت مجاعة وشدة ، غلب على الناس الحاجة والضرورة فلا يكاد يَسْلَمُ السارق من ضرورة تدعوه إلى ما يسد به رمقه ، ويجب على صاحب المال أن يبذله له مجاناً على الصحيح ، لوجوب المواساة ، وإحياء النفوس ، وهذه شبهة قوية تدرأ القطع عن المحتاج ، وهي أقوى من كثير من الشبه التي يذكرها كثير من الفقهاء » . [1]

وهذا التحليل العقلي الدقيق من ابن القيم يستند إلى ما روي عن الرسول ﷺ في درء الحدود بالشبهات من مثل : ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة . فإذا وجدتم لمسلم مخرجاً فادرأوا الحد عنه . [2] ولهذا قال عمر بن

---

(١) اعلام الموقعين ج ٣ ص ١١ وما بعدها .

(٢) الرد على سير الأوزاعي لأبي يوسف ص ٥٠ .

الخطاب : لإن أعطل الحدود في الشبهات خير من أن أقيمها في الشبهات .

لم يصدق وصف السارق إذن على المضطر في عام المجاعة ، أو في المجاعة الخاصة حين لم تتحقق لصاحبها في مجتمعه وسائل الرزق الحلال الذي يكفيه بحيث يسمى معتدياً .

وهذا يقودنا إلى السر في إسقاط عمر الحد عن الغلام الذي سرق من بيت سيده ، أو ليس له شبهة قوية فيما أخذ ؟ أو ليست نفقة الغلام واجبة كحق له في مال سيده ؟

كان عمر رضي الله تعالى عنه إذن في المسائل التي أسقط فيها حد السرقة متبعاً لروح التشريع ونصوصه ، ومعلوم أن نصوص السنة مخصصة لعموم آيات القرآن موضحة المراد منه .

وإنه كان متبعاً لنصوص التشريع وروحه ، مع بذل الجهد لمعرفة مقتضاها وعللها ، وهذا هو الإجتهاد بعينه .

فرضي الله عن عمر وعن سائر أصحاب رسول الله ﷺ .

(٤) قتل الجماعة بالواحد .

قال الله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾ . [1] وقال جل وعلا : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ﴾ . [2] فإزهاق نفس القاتل مقابل نفس المقتول ، لكن ما الحكم اذا اجتمع أكثر من نفس على إزهاق نفس واحدة ؟ وكيف يتحقق معنى

---

(١) الآية (٤٦) من المائدة .

(٢) الآية (١٧٨) من البقرة .

النفس بالنفس عند القصاص من هذه الأنفس القاتلة ؟

روى مالك والشافعي أن عمر بن الخطاب قتل نفراً ـ خمسة أو سبعة ـ برجل واحد قتلوه غيلة وقال : « لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً » [1]

وروى الجصاص أنه ثبت عن عمر قتل جماعة رجال بالمرأة الواحدة من غير خلاف ظهر من أحد نظرائه ، مع استفاضة ذلك وشهرته عنه . ومثله يكون إجماعاً . [2]

فهل خالف عمر بقتله النفوس القاتلة بنفس واحدة ـ معنى التساوي في القصاص في النصين السابقين ؟

والجواب : إن النص القرآني في القصاص قصد به تقرير أصل من الأصول العامة التي جاء بها التشريع الإسلامي ، وهو العدل المطلق في كل المواقف . ولأن العرب كانوا يقتلون غير القاتل من أقربائه ، ويسرفون في ذلك إظهاراً للمتعة ، وفي هذا من الظلم والجور وإزهاق النفوس البريئة ما فيه فجاء القرآن مقرراً أن النفس المذنبة وحدها هي التي يقع عليها القصاص .

ثم إن الأنفس التي اجتمعت على إزهاق نفس واحدة ، كلها مذنبة إذا اشتركت اشتراكاً مؤثراً في الجريمة . ومن ثم ينطبق على كل منها أنها نفس قاتلة أُخذت بالنفس المقتولة ، وهكذا فإنه لا ينظر إلى وحدة النفس المقتولة وتعدد النفوس القاتلة ، وإنما ينظر إلى الجناية والتعدي ، أو ليس كل منهم ينطبق عليه وصف القاتل لاشتراكه في القتل ؟

---

(١) الموطأ ج ٢ ص ١٨٨ ، الأم ج ٦ ص ١٩ .

(٢) أحكام القرآن ج ١ ص ١٦٢ وما بعدها ، المغني ج ٧ ص ٦٧٢ .

والنصوص الإسلامية كلها تراعي في العقوبات فكرة التعدي والجور دون أن تنظر إلى محل التعدي من حيث انفراده أو تعدده .

وعلى هذا يعتبر ما فعله عمر ، ووافقه عليه الصحابة ، مما يسميه الجصاص إجماعاً ، اتباعاً منه لما روعي في العقوبات الإسلامية من فكرة التعدي ، دون نظر منه إلى ما قد يفهمه بعض من يتمسكون بحرفية الألفاظ وبخاصة إذا كان فهمهم مؤدياً إلى إهدار دماء المعتدى عليهم ، والإضرار بالمصالح العامة .

(وسبق أن تبين أن هدف عمر من تطبيق التشريع هو تحقيق مصلحة الناس في عهده بما يتمشى مع النصوص . وقتل الجماعة بالواحد طريق من الطرق التي اتبعها للوصول إلى هذا الهدف . فإذا كان النص في القرآن الكريم يتسع للقصاص من كل نفس انطبق عليها وصف القتل ، سواء انفردت به أم اشتركت فيه ، بالنظر إلى فكرة التعدي ، وإذا كان التشريع الإسلامي في العقوبات قد راعى هذه الفكرة ، وإذا كان هذا محققاً لمصالح الناس العامة . فقد كان عمر ـ رضى الله عنه ـ محققاً ومطبقاً التشريع في قتله الجماعة بالواحد) . [1]

أما إن قتل الجماعة بالواحد كان وما يزال محققاً لمصلحة الجماعة فهذا ما لا يخالف فيه أحد . لأن عدم القصاص منهم يكون حافزاً لمن يريد أن يقتل إنساناً بأن يشرك معه آخر ـ أو آخرين كي ينجو من القصاص .

قال القرطبي : « ولو علم الجماعة أنهم إذا قتلوا الواحد لم يُقتلوا ،

---

(١) انظر منهج عمر بن الخطاب في التشريع للدكتور محمد بلتاجي ص ٢٨٢ .

فتعاون الأعداء على قتل أعدائهم بالاشتراك في قتلهم ، وبلغوا الأمل من التشفي ، ومراعاة هذه القاعدة أولى من مراعاة الألفاظ » . [1]

وقد نظر معظم دارسي هذه المسألة لفكرة تحقيقها للمصلحة [2] وسدها للذريعة . وإلى جانب هذا نرى أنها تستند إلى ما فهمه عمر من نص آيات القصاص من حيث انطباق وصف القاتل على كل من اشترك في القتل ، فنفسه بالنفس المقتولة ، ونفس شريكه بالنفس المقتولة ، دون النظر إلى توحد هذه النفس وتعدد نفوس القاتلين .

ولم يثبت عندنا ـ كما ذكر الجصاص ـ مخالفة أحد من الصحابة لعمر في هذا ، وقد وافقه فيما بعد جمهور الفقهاء ومنهم مالك وأبو حنيفة والشافعي والثوري وأحمد وأبو ثور . [3]

ومن البديهي أن هذه المسألة لم يكن لها نظير في عهد الرسالة فيعتبر عمر أول مجتهد فيها رضي الله عنه .

وبعد أن ذكرنا نماذج من اجتهادات عمر بن الخطاب رضي الله عنه نعرج على بيان خطته في الاجتهاد :

ـ فقد كان يلجأ أولاً إلى كتاب الله ، فإن وجد فيه الحكم قضى به ، وإلا فإنه كان يلجأ إلى السنة ، فإن لم يجد الحكم استشار ذوي الرأي واجتهد .

---

(١) تفسير القرطبي ج ٢ ص ٢٣٣ .

(٢) انظر أعلام الموقعين ج ٣ ص ١٢٥ ، والاعتصام ج ٢ ص ٣٠٢ ، وبداية المجتهد ج ٢ ص ٣٣٤ وما بعدها .

(٣) انظر المراجع السابقة .

وهذا الكلام يحتاج إلى شي ء من التوضيح ، ففي اللجوء إلى كتاب الله تقابلنا أسئلة كثيره تتطلب جهوداً كبيرة ، إذا تغيرت الظروف الاجتماعية أو الفردية ، وفقدت بتغيرها شروط تطبيق النص القرآني أو بعضها ، فهل لولي الأمر أن يقف العمل بهذا النص مؤقتاً ، وما مقياس فقدان الشروط ؟ وهل لولي الأمر أن يراعي مصالح الناس العامة في عهده ؟ ويعمل بروح التشريع أم يجب التقيد بحرفية النص ؟

ومثل هذه الأسئلة تقابلنا عند اللجوء إلى السنة بالإضافة إلى قضية ثبوت بعض الأحاديث وخفاء بعضها الآخر على بعض المسلمين ، ووسائل إعلامهم بها ، ويكفي أن نراجع على سبيل المثال : مسألة المؤلفة قلوبهم ـ وقتل الجماعة بالواحد ـ وإسقاط حد السرقة في مسائل خاصة ، لنرى فيها نماذج واقعية لهذه الأسئلة بما تتطلبه من جهود .

وإذا أتينا إلى فكرة الشورى والاجتهاد بالرأي استطعنا أن نقول : إنه لم يثبت أن عمر استشار في كل مسألة عرضت له ، ويكفي لنعلم ذلك أن نراجع المسائل التالية : جمع الناس في قيام رمضان ، إسقاط الحد عن بعض السارقين .

لقد أصاب ابن القيم الحقيقة حينما قال : « كانت النازلة إذا نزلت بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب ليس عنده فيها نص عن الله ولا عن رسوله جمع لها أصحاب رسول الله ثم جعلها شورى بينهم»[1] .

كان يستشير إذن في الأمور الخطيرة التي لا يستطيع أن يتحمل وحده

---

(١) إعلام الموقعين ج ١ ص ٩٧ .

مسؤولية الانفراد برأي فيها ، وهي التي عبر عنها ابن القيم بالنازلة . أي الأمر الخطير الذي يهم جماعة الناس ، وتتوقف مصالحهم عليه ، أما الأمور الفرعية فلم يكن يجمع أولي الأمر لاستشارتهم فيها .

وبعد أن يحكم فيها برأيه كان لكل ذي رأي أن يعترض على ما أمر به عمر إذا استند في ذلك لأسباب قوية . فإذا اقتنع عمر بها ، فإنه لم يجد بأساً في أن يرجع عن رأيه الذي رآه أولاً .

أما إذا لم يعترض أحد على ما رآه عمر ، فقد كان هذا يمثل موافقة سكوتية ، هي ما أطلق عليه بعد ذلك اسم (الإجماع السكوتي) . [1]

ولعل التعبير الذي أطلقه ابن القيم على المسائل الخطيرة مشتق من حديث يروى عن سعيد بن المسيب أن علي بن أبي طالب سأل رسول الله ﷺ : (الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه القرآن ، ولم تمض فيه منك سنة ؟ فقال اجمعوا له العالمين ـ أو العابدين ـ من المؤمنين فاجعلوه شورى بينكم ولا تقضوا فيه برأي واحد):[2] وهذا الحديث يمثل أصلاً تشريعياً للاجتهاد الجماعي بالشورى ، وذلك في مقابل الاجتهاد الفردي الذي شرع بحديث معاذ بن جبل المشهور لما سأله رسول الله حين بعثه إلى اليمن قائلاً له : كيف تصنع إن عرض لك قضاء ؟ قال : أقضي بما في كتاب الله . قال : فإن لم يكن في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله . قال : فإن لم يكن في سنة رسول الله ؟ قال : أجتهد رأيي ولا آلو. فقال له رسول الله ﷺ: الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضي رسول الله[3].

---

(١) منهج عمر بن الخطاب في التشريع ص ٤٣٧ .

(٢ و٣) انظر أصول التشريع الاسلامي للشيخ علي حسب الله ص ١٣ ـ ١٤ ، أعلام الموقعين ج ١ ص ٧٠، ٧٤، ٩٧ ـ ٩٨ ، ٢٤٣ وقد سبق تخريج الحديث في هذه الرسالة.

ومما لا شك فيه أننا نجد كلا النوعين للاجتهاد في تشريعات عمر ، ولكل أصل تشريعي كما سبق ، وحين كان عمر يطلب الشورى في نازلة ما ، كان يقصد كل من يعتقد أن في مشورته نفعاً ، أو لخبرته اعتباراً ، لافرق بين إنسان وآخر على أساس السن أو الجنس ، فقد روي عنه أنه كان يستشير النساء فيما لهن فيه خبرة ، كما استشار في مدة تغريب الزوج في الحرب . وكان يستشير الشباب والفتيان حين كان يبغي حدة عقولهم [1] .

ومما تجدر ملاحظته أن عمر بن الخطاب كان يتفرد بتكوين عقلي خاص به ، هذا التكوين كان على درجة كبيرة من النضج البالغ حد العبقرية بدليل موافقات الوحي له . وشهادة رسول الله ﷺ بأن الحق يدور مع عمر حيث دار . ومما لا شك فيه أن هذا التكوين العقلي كان يستفيد من كل ما يمر به من مشورات وخبرات ومعارف تقتضيها الوقائع المتتابعة [2] .

وبعد التزام عمر بالنصوص الدينية من قرآن وسنة هل كان ملتزما برأي انسان معين ؟

والجواب نجده صريحاً في قول عمر نفسه : « إن الرأي إنما كان من رسول الله مصيباً ، إن الله كان يريه ، وإنما هو منا الظن والتكلف » [3] .

وبناء على ذلك لم يكن يلتزم برأي أبي بكر التزاماً مطلقاً ، برغم مكانته الكبيرة في نفسه ـ إلا إذا استند إلى نص من كتاب أو سنة وهو في هذا الالتزام إنما يتبع هذا النص في الحقيقة ، كما حصل بعد وفاة الرسول ﷺ ، عندما

---

(١) انظر سيرة عمر لابن الجوزي ص ١٦٤ ، ١٦٥ .

(٢) منهج عمر بن الخطاب للدكتور بلتاجي ص ٤٣٧ .

(٣) أعلام الموقعين ج ١ ص ٦١ ، ابطال القياس والرأي لابن حزم ص ٥٨ .

ذكره أبو بكر بآية من القرآن .

أما حين يصبح الأمر شورى ورأياً خاصاً ، فإن الرأي مشترك ، كما قال عمر ـ وقد خالف أبا بكر في مسألة إقطاع المؤلفة قلوبهم ، التي رجع أبو بكر فيها إلى رأي عمر . وخالفه أيضاً في الاستخلاف حين جعل الأمر شورى [1] .

وعلى هذا فإن عمر كان يستأنس برأي أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ ولكن لا يأخذه على سبيل الإلزام كالنصوص القرآنية والنبوية ، بدليل مخالفته له في أكثر من قضية وأكثر من موطن .

وبهذا نستطيع أن نقرر أنه لم يصح ما قيل من (أن عمر إذا أعياه أن يجد حكماً في القرآن أو السنة نظر : هل فيه لأبي بكر قضاء ، فإن وجد له قضاء اتبعه) [2] علما بأن المخالفة في الرأي لا دخل لها في الأخوة الإسلامية وفي التقدير والتقديم ، فقد كان عمر أشد ما يكون حباً لأبي بكرواحتراماًوتبجيلاً ، وحرصاً على موافقته في الرأي . . ولكن هناك أموراً اعتبارية يرعاها عمر ـ رضي الله عنه ـ كتغير الظروف ، والأحوال ، وكالمصلحة العامة ، والضرورة الواقعية ، وغير ذلك من الأمور التي لها اعتبار لدى عمر في منهجه الاجتهادي .

---

(١) انظر أعلام الموقعين ج ٢ ص ٣٢٦ ، الاحكام لابن حزم ج ٥ ص ٧٤ ، ج ٦ ص ٦٦ . قال:لو كان أبو عبيدة بن الجراح حياً استخلفته ، فإن سألني ربي قلت سمعت نبيك يقول (إنه أمين هذه الأمة) ولو كان سالم مولى أبي حذيفة حياً استخلفته فإن سألني ربي قلت سمعت نبيك يقول (إن سالماً شديد الحب لله) (تاريخ الطبري ٤/٢٢٧) .

ثم اختار ستة رجال من الذين قال عنهم الرسول ﷺ (إنهم من أهل الجنة) وهم ; عثمان ، علي،عبد الرحمن بن عوف ، سعد بن أبي وقاص ، الزبير بن العوام ، طلحة بن عبيد الله .

(٢) أعلام الموقعين ١/٦٢ .

مزايا منهج عمر في الاجتهاد :

بعد ما سبق ذكره من النماذج الاجتهادية لعمر ـ رضي الله عنه ـ يمكننا أن نقول إن عمر رضي الله عنه ـ قد سلك مسلكاً واقعياً فيما يتصل ببيان الحكم الشرعي للقضايا التي تصدى لها باجتهاده ، بمعنى أنه كان يعالج المسائل التي تحدث في مجتمعه فعلاً ، ولم يكن يتصور مسائل لم تحدث في عهده ، ويفكر في تطبيق النصوص عليها عن طريق الاجتهاد العقلي كما فعل بعض الفقهاء بعده .

فكل المسائل التي عالجها تشريعاً إنما وقائع واجهته بضرورة البحث عن الطريق المستمد من النصوص الدينية ، والمحقق للمصلحة في نفس الوقت .

ففكرة (الضرورة الواقعية المواجهة) هي العامل الوحيد الذي كان يحرك جهود عمر في مجال التشريع [1] . ولم يكن التفكير عنده ترفاً عقلياً .

فإذا أضفنا إلى ذلك قوله وهو على المنبر : « أحرج بالله على كل امرىء سأل عن شيء لم يكن ، فإن الله بين ما هو كائن » [2] . نستطيع أن نستنتج بسهولة ويسر أن المسلك الواقعي في التفكير والتطبيق كان الطابع العام لمنهج عمر الاجتهادي . وهذه هي الميزة الأولى .

والميزة الثانية : أنه لم يعط اجتهاده صفة الإلزام والخلود الزمني .

فلم يكن عمر بن الخطاب يلزم بتطبيق اجتهاده فيما يتلوه من العصور لاحتمال تغير الاجتهاد فيه بتغير وجهات نظر المجتهدين أوظروف الناس وقت

---

(١) منهج عمر بن الخطاب في التشريع ص ٤٣٩ .

(٢) الموافقات للشاطبي ج ٢ ص ١٦٨ ، اعلام الموقعين ج ١ ص ٨١ .

الاجتهاد فيه ، ولهذا كان ـ رضي الله عنه ـ حريصاً على توضيح وجهة نظره هذه ، فقد كتب أحد كتابه في إحدى مسائل الاجتهاد: «هذا ما رأى الله ورأى عمر . فقال له : بئسما قلت ! قل هذا ما رأى عمر ، فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأ فمن عمر»[1] وقال : السنة ما سنه الله ورسوله ، لا تجعلوا خطأ الرأي سنة للأمة »[2] أي احتمال الخطأ في الرأي ـ بحكم إنه رأي ـ ولم يكن عمر يقصد أن يحكم على الرأي المختار بأنه خطأ قطعاً ، وإلا فلم اختاره ، أو أقر اختياره ؟

والدليل على أن عمر ـ رضي الله عنه ـ لم يكسب اجتهاداته صفة الخلود ما ثبت أنه رجع عن رأيه مرات عديدة[3] ، كما في قضية المشتركة ، وقد سئل : إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا ؟ فقال : تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي[4] .

وروي أن علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت اجتهدا في إحدى المسائل وعمل برأيهما . وكان رأي عمر يخالفه ، فقيل له : ما يمنعك والأمر إليك ؟ فقال للسائل : لو كنت أردك إلى كتاب الله ، أو إلى سنة نبيه ﷺ لفعلت ، ولكني أردك إلى رأي والرأي مشترك. وذلك لأنه لم يكن في المسألة نص قاطع .

وكذلك فقد كان ـ رضي الله عنه ـ يغير اجتهادَه حينما تبدو له وجهة نظر

---

(١) أعلام الموقعين ج ١ ص ٦٢ ، إبطال القياس والرأي لابن حزم ص ٥٨ .
(٢) أعلام الموقعين ج ١ ص ٦٢ .
(٣) شرح نهج البلاغة ج ١ ص ١٨١ .
(٤) أعلام الموقعين ج ١ ص ١٣١ .
(٥) المصدر السابق ج ١ ص ٧٤ .

جديدة. وليس هناك ما يمنع أن تُخْفَى عليه وجهاتُ نظر أخرى. ثم يعلمها غيره من الناس.

الميزة الثالثة : عمل عمر ـ رضي الله عنه ـ بالإجماع بما هو مجال للرأي والاجتهاد في كل الوقائع ـ ولم يثبت عنه أنه عمل على تحقيق صورة الإجماع الذي تصوره بعض الأصوليين بعده ، وعرف بأنه اتفاق جميع المجتهدين من الأمة ، في عصر من العصور ، على حكم شرعي ، وفي مسألة معينة ، واشترطوا أنه لو خالف أحد المجتهدين الباقين في الحكم لم ينعقد الاجماع[1] .

وذلك أنه لم يثبت أن عمر كان يستدعي من الغزوات والأسفار جميع المجتهدين ليعرض عليهم الأمر، ولم يكن حدوث هذا معقولاً في ظروف خلافته، كما لم يثبت أن جميع المجتهدين وأولي الرأي الموجودين بالمدينة ، قد صرحوا برأيهم في مسألة معينة ، واتفقوا في هذا الرأي على حكم واحد . وأيضاً لم يكن يشترط في المسائل التي كان يستشير فيها أن يأخذ رأي كل من هو أهل للاجتهاد عن طريق التصريح والقول .

والذي كان يحدث في عهده هو أنه كان يستشير أولي الرأي الذين كانوا يحضرونه في المسألة ، فيقول بعضهم رأيه ، ويسكت آخر أو آخرون ، فإذا أقر عمر بعد ذلك رأياً فإنَّ أَوْفَقَ ما يقال فيه ـ إذا لم يصرح أحد المجتهدين بخلافه ـ أنه حظي (بالإجماع السكوتي)ممن حضروا المسألة .

وقد رأينا أن بعض المسائل التي عرضت للرأي كان فيها تعدّد في الآراء

---

(١) انظر منهج عمر في التشريع ص ٤٤٧ .

من المجتهدين ، بالرغم من أن عمر كان يطبق فيها رأياً معيناً ، مع احتفاظ من خالفه بخلافه ، وتصريحه بذلك .

فعمر لم يشترط الإجماع التام الذي يحضره جميع المجتهدين ولا يخالفه أحد منهم ، لأن ذلك لم يكن متيسراً في خلافته، وربما كان متعسراً في كل زمن إطلاقاً . وقد كانت أمور الناس والدولة تحتاج إلى تشريعات عاجلة ، فاكتفى عمر بفكرة الأغلبية فيمن يحضره من المجتهدين ، كما كان يكفيه السكوت وعدم التصريح بالرفض . وكان يسلك في هذا مسلكاً واقعياً ينظر فيه إلى ما يمكن أن يتوفر في مجتمعه ، ولا يسعى لتحقيق صورة مثالية تكاد تكون مستحيلة ، أو عسيرة التطبيق على الأقل ، ثم إنه من إضاعة مصالح الناس في الأمصار وتعطيلها أن يستدعي في كل واقعة جميع المجتهدين من جميع الأمصار وميادين القتال ، ليعرض عليهم الواقعة ، ويطلب منهم أن يتفقوا جميعاً وبدون استثناء على حكم واحد . كيف يمكن أن يتيسر له هذا ؟

ويجب أن ننبه إلى أننا نتكلم هنا عن الإجماع في عهد عمر ، فيما هو مجال للرأي والاجتهاد والشورى ، وإلا فإن الصحابة قد أجمعوا بعد وفاة الرسول ﷺ على أمور علموها من القرآن والسنة من أسس الدين ومبادئه ومقرراته ، التي أطلق عليها اسم (المعلوم من الدين بالضرورة) وهي أمور وافق عليها جميع المسلمين، وإنما يستندون في إجماعهم هذا إلى النصوص الدينية الملزمة، لا إلى مجرد الرأي والاجتهاد ويعتبر إجماعهم هذا ملزماً وحجة، وإنما يستمد إلزامه وحجيته من إلزام النصوص التي استندوا إليها لا من مجرد رأيهم أو اتفاقهم. وعلى هذا فهو إجماع لا يقبل النسخ بعدهم، لأنه لا يقبل أن يأتي بعدهم من يعرف من النصوص الدينية ما ينسخ ما استندوا إليه.

وهذا النوع من الإجماع يتكرر في كل عصر بين جماهير المسلمين ، كإجماع الأجيال المتتالية منذ عصر الصحابة على وجوب الصلاة والزكاة والحج ، وحرمة السرقة والزنا والقتل . . وكان دور الصحابة فيما يتصل بهذه الأمور دور المتلقي والناقل فحسب ، فليس هناك جهد ذاتي لأحد منهم في تقريرها وتشريعها أصلاً . ومن ثم لم يُختلف فيها . أما حين يتدخل الرأي والاجتهاد في النظر في المسألة وبيان الحكم ، فيختلف الناس حينئذ لاختلاف تكويناتهم العقلية ، وخططهم في التفكير والاعتبارات التي يراها بعضهم ويغفلها آخرون ، وهنا يكون من السلوك الواقعي الاكتفاء بفكرة (أغلبية أولي الرأي الحاضرين) وفكرة (السكوت) كنوع من الإقرار أو عدم المخالفة على أقل تقدير . وهذا ما فعله عمر في الرأي والشورى فيما هو مجال لهما [1]

رابعاً : استعمال عمر للقياس .

مما لا شك فيه أن عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه رجع إلى القياس في خطته العقلية ، ومن ثم نستطيع أن نلمح معنى القياس في كثير من اجتهاداته ، لكن لم يكن في ذهنه الاصطلاحات والتحديدات الأصولية التي نشأت بعده في معنى القياس وتفصيلاته ، وأركانه ، تماماً كما عمل بالمصلحة وسد الذرائع دون أن يعرف ما تحت كل منهما من تفصيلات نشأت عند الأصوليين بعده .

يقول ابن خلدون في مقدمته عن علم الأصول : (فإنه من الفنون المستحدثة في الملّة ، وكان السلف في غنية عنه بما أن استفادة المعاني من الألفاظ لا يحتاج فيها إلى أزيد مما عندهم من الملكة اللسانية ، وأما القوانين

---

(١) منهج عمر بن الخطاب، ذ. محمد بلتاجي ص ٤٤٧ - ٤٤٩ .

التي يحتاج إليها في استفادة الأحكام خصوصياً ، فمنهم أخذ معظمها) [1] .

ونضيف إلى ذلك أنه بالرغم من عدم معرفة عمر بهذه التفصيلات فإنه ـ قد ارتاد آفاقاً من صواب الرأي ، ودقته ومرونته ، وحيويته ، لم يستطع أحد من الأصوليين العارفين بالتفصيلات والقواعد والاصطلاحات لعشرات من السنين بعده أن يحلق فيها .

وبالرغم مما حاوله بعض فقهاء الظاهرية وعلى رأسهم ابن حزم من الطعن في شرعية ثبوت الأحكام بالقياس العقلي ، ومحاولتهم تأويل ما ثبت عن عمر وغيره من الصحابة من اعتبار القياس والعمل به [2] فان أقوال عمر واجتهاده تقطع كلها بأنه كان يقول بالقياس ، وأما ما روي عنه في ذم الرأي ـ بما يتضمنه من قياس ، فإنما كان يعني بالرأي الهوى أو الرأي الباطل في مقابل النص الصريح .

ومن المسائل التي توضح استعمال عمر ـ رضي الله عنه ـ للقياس : مسألة إسقاط حد السرقة بالنسبة للمضطر . مما يؤدي إلى القول بإباحة أخذ مال غيره من غير إذنه ، يمكن أن يقاس على إباحة الميتة عند الاضطرار وهي محرمة أصلاً . وقد قاس عمر باقي الحدود على حد السرقة الذي أمر الرسول ﷺ بعدم إقامته في الغزو [3] فمنع إقامة أي حد في الغزو [4] .

خامساً : مراعة عمر للمصلحة بما يساير النصوص .

كانت المصلحة أساساً لاجتهادات عمر بشرط ألا تخالف نصاً من

---

(١) المقدمة ص ٤٥٤ .

(٢) انظر المحلى ج ١ ص ٥٦ .

(٣و٤) اعلام الموقعين ج ٣ ص ٢٧ ـ ٢٩ .

النصوص الصحيحة، فإن كان في الواقعة نص خاص التزمه عمر على نحو يحقق المصلحة، ويجعلها دائرة مع النص، لأن ولي الأمر إذا عمل بمجرد ما يراه مصلحة وخالف النصوص عامداً ـ لم ينفذ أمره شرعاً ـ كما قال ابن نجيم[1]. وفي كل الوقائع التي اجتهد فيها عمر لا نجد مسألة واحدة عمل فيها بالهوى، أو الرأي الذي يعارض النصوص، فقد كان يستند دائماً إلى فهم في النص لا يرفضه العقل في المسألة، ثم هو في نفس الوقت مستمد من المقررات التشريعية العامة.

أما إذا لم يكن في المسألة نص خاص فلم يكن عمر يصدر في أحكامه الاجتهادية عندئذ عن مجرد الرأي والاجتهاد في تعرف المصلحة بدون تقيد بأي شيء آخر ، إنما كان يرجع إلى المقاصد العامة للتشريع الإسلامي ، كما كان يتحرى أيضاً أن ينتهج في تفكيره نهجاً مما جاءت به النصوص الخاصة في مسائل أخرى .

واعتبار المصلحة ليست بدعاً ، فإن التشريع الإسلامي رعى المصلحة في أبواب كثيرة منها تشريعية الرخص ، والتشدد في قبول الشهادة أكثر من الرواية لتوهم العداوة.

ومن المعلوم أن المصلحة تقسم إلى قسمين أحدهما عامة والثانية خاصة ، فأيهما جديرة بالاعتبار ، وأيهما يرعاها عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ كان عمر في مراعاته للمصلحة إنما يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة أصلاً ، فإذا تمشت معها مصلحة خاصة لبعض الناس فلا بأس بأن يقرها ، أما إذا تعارضت فلم يكن يرعاها .

---

(١) انظر الرد على سير الأوزاعي لأبي يوسف ص ٨٢ ، والخراج ص ١٠٩ ، اعلام الموقعين ج ٣ ص ٢٩ . الأشباه والنظائر ص ١٥٨ .

فلا بأس على الناس أن يبيعوا ويشتروا ويسلكوا سبلهم المختلفة في الحياة مادامت منافعهم الخاصة عندئذ تؤدي مجتمعة إلى تحقيق الاستقرار بين الناس وانصراف كل منهم إلى ما ينفعه ، دون إضرار أو ظلم لأحد من الناس .

أما إذا تعارضت المصلحتان معاً فإن عمر كان لا يتردد لحظة واحدة في إيثار مصلحة المجموع على مصلحة الفرد ، وكان يرجع هذا كله إلى المقاصد العامة في التشريع الإسلامي ، وهو إهدار المصلحة الفردية في سبيل صالح المجموع عند التعارض بينهما .

ويبدو ذلك واضحاً في قصة توسيعه للبيت الحرام سنة ١٧ هـ حيث اعتمر في رجب ، ولم يكن للمسجد الحرام في عهد رسول الله وخلافة أبي بكر جدار يحيط به ، وإنما كان فناء حول الكعبة للطائفين، فلما رأى عمر كثرة الناس في خلافته وأن هذا الفناء قد ضاق بهم ، أراد أن يوسع المسجد ، فاشترى دوراً فهدمها وزادها فيه ، وهدم على قوم من جيران المسجد أبوا أن يبيعوا ووضع لهم الأثمان في بيت المال حتى أخذوها بعد ذلك ، واتخذ للمسجد جداراً قصيراً دون القامة ، فكانت المصابيح توضع عليه [1] .

تعارضت إذن الرغبة الفردية في أن يحتفظ جيران البيت الحرام ببيوتهم إلى جواره مع الصالح العام في توسيعه بحيث يكفي كثرة الناس المتزايدة للحج والعمرة ، فألغى عمر هذه الرغبة الفردية لئلا يعطل صالح الجماعة . لكن هذا لم يمنعه من أن يعمل بالعدل المطلق حين لم يغصبهم ديارهم دون مقابل ، إنما اكتفى بتحقيق المصلحة العامة في هدم هذه البيوت ، ثم وضع أثمانها لهم

---

(١) انظر الكامل لابن الأثير ج ٢ ص ٢٦٤ .

في بيت المال ، حتى أخذوها بعد ذلك .

ومما يتبع المصلحة مراعاة الميول الجمالية : لقد كان ـ رضي الله عنه ـ يراعي العواطف والميول الجمالية عند الأفراد ، ما دامت تدور في نطاق مشروع ، فكان يقول لأولياء أمور النساء : « لا تنكحوا المرأة الرجل الذميم القبيح ، فإنهن يحببن لأنفسهن ما تحبون لأنفسكم » . (١)

وكان يخشى على المرأة حين تكره زوجها ـ كراهية تجعلها لا تطيق قربه ـ أن تدفعها هذه الكراهية ، وعدم إمكانها الحصول على الطلاق ، إلى المحذور مما يقع في كل زمان ومكان ، **وكان في موقفه من المرأة موقف المتفهم لمشاعرها وعواطفها مراعياً حقها في أن تكون لها مشاعرها الخاصة تجاه** زوجها .

ولا شك أن هناك حالات تصبح فيها محبة الزوجة لزوجها أمراً مستحيلاً . والأفضل لها وله ، وللمجتمع في هذه الحالات أن ينفصلا ، ولعل الله أن ييسر لكل منهما بعد ذلك سبيل حياته ، وكان عمر في هذا متبعاً للرسول ﷺ حين أمر ثابت بن قيس أن يفارق زوجته لما كرهته (٢) وقد روي أنها كانت تبغضه أشد البغض ، وكان يحبها أشد الحب ، ففرق الرسول ﷺ بينهما بطريق الخلع ، وكان أول خلع في الإسلام . (٣)

فنصوص السنة ـ قبل عمر ـ أقرت حق المرأة في أن تكون لها مشاعرها الخاصة تجاه زوجها ، وكان الرسول ﷺ في هذا يرجع إلى آية من القرآن

---

(١) صحيح البخاري ـ باب الخلع .

(٢) تفسير القرطبي ج ٣ ص ١٣٩ .

(٣) المصدر السابق .

شرعت الخلع ، وهي قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ، تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ، وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (١)

وقد قيل في تفسير الخوف من عدم إقامة حدود الله إذا استمر الزواج ، أن تقول الزوجة لزوجها : إني أكرهك ولا أحبك . (٢) وحينئذ يشرع الخلع بينهما على ما يتفق عليه .

وكان من رأي عمر أنه يجوز الخلع بالاتفاق الخاص بين الزوجين دون أن يرفعا أمرهما إلى القاضي أو السلطان . (٣) كما كان يرى أنه يجوز لهما أن يتفقا على أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها ، ووافقه في هذا عثمان وابن عمر وابن عباس ومجاهد وابراهيم والحسن . (٤)

وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ أنه دليل على جواز الخلع بأكثر مما أعطاها . (٥)

وكان عمر - رضي الله عنه - يقصد من عدم اشتراطه رفع أمر الخلع بين الزوجين إلى القاضي - الرغبة في ستر أسرار البيوت والناس . والحرص على هذا الستر . وقد حدثه أحد الناس بأن له ابنة أصابها حد من حدود الله ، فأخذت الشفرة لتذبح نفسها ، فأدركوها ، وقد قطعت بعض أوداجها ،

---

(١) الآية ٢٢٩ من سورة البقرة .

(٢) انظر تفسير القرطبي ج ٣ ص ١٣٩ .

(٣) البخاري باب الخلع وتفسير القرطبي ج ٣ ص ١٣٨ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٤٦٤ .

(٥) تفسير القرطبي ج ٣ ص ١٤٠ .

فداووها حتى برئت ، ثم تابت توبة حسنة .

وإن أقواماً يخطبونها بعد ذلك أفيخبرهم بالذي كان ؟ فقال عمر له : « أتعمد إلى ما ستره الله فتبديه ؟ والله لئن أخبرت بشأنها أحداً من الناس لأجعلنك نكالاً لأهل الأمصار ، أنكحها نكاح العفيفة المسلمة » [1]

وكان عمر ـ رضي الله عنه ـ في هذه الرغبة في الستر يصدر عن نصوص تشريعية تآزرت على وجوب ستر من ستره الله ، وأن تتبع أسرار الناس وكشفها ولو بغرض إقامة الحدود أمر لا تجيزه الشريعة .

سادساً : اعتماد عمر ـ رضي الله عنه ـ في الاجتهاد على مبدأ سد الذرائع .

من المؤكد أن عمر ـ رضي الله عنه ـ قد عمل بمضمون سدِّ الذرائع في أحكامه الاجتهادية ، وذلك حين كان ينظر إلى بعض الأمور بحسب ما يمكن أن يتخذ طريقاً إليها ، فقد يكون الشيء في ذاته مباحاً لكنه يتخذ طريقاً إلى ما لا يباح .

ومما يمكن أن يدخل ضمن عمل عمر بما سمي بعده (بسد الذرائع) ما روي من أن الناس بعد وفاة الرسول ﷺ وفي خلافة عمر ، كانوا يأتون إلى الشجرة التي كانت بيعة الرضوان تحتها ، فيصلُّون عندها ، فقال عمر : أراكم أيها الناس رجعتم إلى العزى ، ألا لا أوتى منذ اليوم بأحدٍ عاد لمثلها إلا قتلته بالسيف ، كما يقتل المرتد ، ثم أمر بها فقطعت . [2]

---

(١) انظر سيرة عمر ـ رضي الله عنه ـ ص ١٦٩ . لابن الجوزي .

(٢) بايع المسلمون الرسول ﷺ عام الحديبية وعمر أخذ بيده تحت الشجرة ، وكانت شجرة طلح ، وقد نزل في البيعة قول الله تبارك وتعالى : ﴿ لَقَدْ رضي اللهُ عَنِ المؤْمنين إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحاً قَرِيباً ﴾ (سورة الفتح /الآية : ١٨) ، وانظر القصة كاملة في تفسير القرطبي ج ١٦ ص ٢٧٤ ـ ٢٧٨ .

فقد خاف عمر ـ رضي الله عنه ـ من أن يرجع المسلمون إلى عبادة الأوثان بالتدريج وبخاصة أنهم كانوا قريبي عهد بجاهلية ، (فكذلك يتفق الحال عند التوغل في التعظيم ، وقد كان هذا أصل عبادة الأوثان في الأمم الخالية كما ذكره مؤرخو السير) [1]

ومع أن عمر ـ رضي الله عنه ـ كان يطبق مبدأ سد الذرائع في اجتهاداته في أكثر من مسألةٍ إلا أنه لم يكن ليعرفه حسب اصطلاح الأصوليين بعده .

هذا وإن الدارسين بعد عصر عمر ـ الرجل الراشد ـ ليرون في بعض اجتهاداتهأكثر من معنى من معاني مصطلحاتهم المستحدثة فيما بعد ، وهذا كله يدل على ما كان يملكه من الخصوبة العقلية ، والمرونة في تطبيق التشريع ، والنظرة النافذة الملهمة إلى مقاصد الشريعة الخالدة .

سابعاً : عمل عمر ـ رضي الله عنه ـ بالعرف في مجال الاجتهاد .

هناك من الأقوال والأفعال ما تنبئ بذاتها عن حقيقتها ومقاصد أصحابها ، وهناك بعض الأقوال والأفعال التي لا تستبين حقيقتها ومقاصد أصحابها بمجرد سماعها، أو الإطلاع عليها ، مما يحتاج لمجهود في تعرف نيات أصحابها منه . وهذه الجهود تختلف باختلاف ظروف الواقعة ، وقد أقام عمر حد القذف على من عرض بمحدثه في لهجة مريبة ـ قال له : (والله ما أبي بزانٍ ولا أمي بزانية) فاستشار عمر الناس فيه ، ولم يسأل القائل عن قصده ، لأن من البديهي أنه كان سينكر إنكاراً مطلقاً أنه أراد قذف محدثه ، ومن ثم لم يكن سؤاله طريقاً إلى إيضاح حقيقة قصده ، ثم إن عمر استقر على إقامة حد القذف عليه ، بعد

---

(١) الاعتصام ج ٢ ص ١٣٧ ، وانظر سيرة عمر لابن الجوزي ص ١٠٧ .

مشورة الناس [1] لأنه رأى أن التعريض هنا قام مقام التصريح ـ بحكم الاستعمال والعرف اللغوي [2] فحصلت المعرة به كما قال القرطبي [3] فوجب إزالتها عن المعرض به بإقامة الحد على المعرض . فعمر رأى من ظروف الواقعة أنها تنبى ء بدلالات قوية على أن القائل قصد قذف محدثه ، وكان في إقامة الحد عليه نوع من سد الذرائع ، حتى لا يتخذ الناس التعريض وسيلة إلى قذف بعضهم البعض .

ثامناً : العمل بالقرينة القاطعة .

ثبت أن عمر ـ رضي الله عنه ـ كان يبني بعض أحكامه على فكرة القرينة الظاهرة حين تكون قاطعة ، ومن ثم حكم بإقامة حد الزنا على من تيقن حبلها ولا زوج لها . [4] لأن الجريمة مستيقنة حينذاك ، وإنها وإن اعتمد إثباتها على فكرة القرينة وحدها ، فلأنها تفيد القطع ، ولا تحتمل أية شبهة تدرأ العقاب . إلا اذا ثبت بعد ذلك أنه حدث إكراه ، أو نحوه ، فإن ثبوته يعتبر شبهة تسقط الحد .

أما إذا كانت القرينة غير قاطعة ، بحيث تتعرض لفكرة الاحتمال ، فلم يكن هو يعتمد عليها وحدها في ترتيب الحكم عليها . فإذا وجد رجل مع امرأة غريبة عنه في مكان مظلم ، ولم ير أحد ممن شاهدهما حدوثَ ما يستوجب

---

(١) انظر الموطأ ج ٢ ص ١٦٨ ، وأحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٣٣٠ ، أعلام الموقعين ج ٣ ص ١١٦ ، تبصرة الحكام ج ٢ ص ١٨٩ .

(٢) انظر بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٦٨ ، ٣٦٩ .

(٣) انظر تفسير القرطبي ج ١٢ ص ١٧٣ .

(٤) انظر تبصرة الحكام ج ٢ ص ٩٧ .

الحد ، فإن مجرد وجودهما في رِيبة لا يكفي لإثبات الحد عليها . وإنما يجب التعزير بما يناسب .

والتفريق بين القرينة القاطعة وغيرها مبني على أن الأصل في الإنسان البراءة من الإثم ، حتى تثبت عليه الجريمة . وليس العكس . [1]

خاتمة البحث
في اجتهاد عمر رضي الله عنه

بعد أن عرضنا لبعض الوقائع التي اجتهد بها عمر ـ رضي الله عنه ـ وعرفنا على ضوئها منهجه الاجتهادي الفريد ، فإننا نستطيع ، في أي عصر أن نستفيد من ذلك المنهج ، ومن تلك الاجتهادات ، ولا أقصد بهذا تقليدها تقليداً حرفياً دون النظر في الظروف والأوضاع ، فإن التقليد لم يكن منهجاً لعمر ـ رضي الله عنه ـ في مواجهة مشكلات عصره ، وإنما واجه تلك المشكلات بروح واعية تعتمد على مكوناته العقلية التي شهد لها بالنضوج نزولُ القرآن بموافقتها ، شهادة لم تدانيها شهادة ، من قبل عمر ولا من بعده .

ومما يؤخذ عنه من حميد الصفات تكريمه للإنسان ، واعترافه بحقوقه ، ومراعاته برغباته المشروعة ، وإلى جانب ذلك فقد اشتهر ـ رضي الله عنه ـ بتشدده في عقاب المخطئ المعتدي ، صيانة لكرامات البشر الآخرين وحقوقهم .

---

(١) انظر منهج عمر بن الخطاب ٤٧٨ .

ويضاف إلى مزايا هذا الإنسان الجليل ، والرجل الموفق أهميةُ اجتهاداته التي تتناسب مع عصرنا الحاضر المتجدد ، رغم الفارق الزمني الذي يفصل بين القرن الذي عاش به وهو (السابع الميلادي) وبين قرننا الذي نعيش فيه وهو (العشرون الميلادي) .

ثم إننا لا نجد خطة تشريعية تطاول خطة هذا الرجل من حيث تحرر الفكر من قيود التقليد الضيقة ، ومن حيث النظرة لمصالح الناس ومقاصد التشريع وأهدافه العامة ، وأسسه ومقرراته ، فقد كان ـ رضي الله عنه ـ يملك من الجرأة والحسم في الحق وفي سبيل المصلحة ما يجعله يخالف ما يفهمه ضيقو الفكر من التمسك بحرفية النص .

ونخلص من هذا كله إلى أن عمر ـ رضي الله عنه ـ قد أضاف باجتهاداته في تطبيق الشريعة الكثير من التراث الفقهي ، الذي كان له أعظم الأثر في إنارة الطريق إلى من جاء بعده ، وهذا هو شأن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ فقد تعلموا من العصر النبوي الكثير ، وعلموا من بعدهم الكثير .

فجزاهم الله عنا وعن الشريعة خير الجزاء . .